وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of high Education and scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج–

University Of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة

Faculty Of Law and Political Sciences

مذّكرة مقدّمة لاستكمال متطلبّات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي و الانترنت

تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة

إعداد الطّالبتين

- بن زروق أسماء
- بن صفية حكيمة

إشراف الأستاذ

- سماتي الطيّب

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
دوار جميلة	أستاذة محاضرة "أ"	رئيسا
عياش حمزة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
خنتاش عبد الحق	أستاذ محاضر"ب"	ممتحنا

السنة الجامعيّة 2021–2022

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

شكر و تقدير

انطلاقا من قول الله عز و جل : (نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ)، و تأدبا بأدب الشكر الذي يطيب للمسلم التجمل به، فإنّي أحمد الله حمدا كثيرا طيّبا كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، عدد خلقه و رضا نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته على أن منّ علي بإنجاز هذه المذكرة ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم كان أفصح الناس لسانا و أوضحهم بيانا.

بأصدق المشاعر و بأشد الكلمات الطيّبة النابعة من قلب وفي أقدم شكري و امتناني لمن كانوا سببا في استكمال مشواري الجامعي و حفزوني على المثابرة و الكفاح و عدم اليأس، ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدو لي يد المساعدة خلال هذه السنة " **عياش حمزة** " ، " **الطيّب سماتي** " فهم أهل للشكر و التقدير إذ لم يدخروا جهدا في مساعدتنا و توجيهنا كما هي عادتهم مع سائر الطلبة فقد كانوا يحثوننا على البحث و الاجتهاد و يرغبوننا فيه و يقووا عزيمتنا في ذلك فجزاهم الله عنا خير الجزاء و جعل ذلك في ميزان حسناتهم ، كما أتقدم بالشكر الخالص لأساتذة قسم الحقوق بجامعة برج بوعريريج محمد البشير الإبراهيمي.

إهداء

والدي

• إلى أبي صاحب العقلية المستنيرة والمرشد الخاص لي في حياتي العلمية والعملية، إلى قدوتي الأولى و نبراس الذي ينير دربي، يا من أفديك بروحي أبي الغالي...

والدتي

• إلى من حملتني في بطنها و سقتني من صدرها و أسكنتني قلبها فغمرتني بحبّها...حفظك الله و أمدّ الله في عمرك...

أخواتي

• إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود أختي غاليتي **"خولة"**

• لم يختر الله من الأقارب لشدّ العضد إلاّ الأخ، دمت لي الجبل الذي أسند عليه في حياتي **"مروان"**

أحبابي

•أهديكم تخرجي لأنكم كنتم عونا لي في مسيرتي.."ياسمين" "حكيمة" "عبير"

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدّراسيّة بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

• إلى الذي تعب كثيرا من أجلي، و فرح طويلا بنجاحي، إلى من أعطاني حتى لم يترك للعطاء حدودا، إلى من أنحني أمام شموخه عرفانا بالجميل، إلى من يسكن وجداني **" أبي العزيز"**

• إلى من وضع المولى –عزّ و جل– الجنة تحت أقدامها، ووقرها في كتابه العزيز، إلى من فرشت طريقي دعوات، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري، جزاها الله عني خير الجزاء: **"أمي الغالية"**

• إلى زوجي الصبور، الذي كان خير عون لي في مسيرتي "مبروك" و إلى كل عائلته الكريمة

• إلى فلذتي كبدي، قرتي عيني،إلى ولداي حفظهما الله و رعاهما، "إسراء ياسين"

•إلى السند و الظهير أخي الغالي رضا، و إلى زوجته العزيزة و أولاده الأحباء.

• إلى الدرر الغوالي، إلى من قاسموني كل لحضة في حياتي و كانو لي الأنس و العون أختاي "فوزيّة" و "ليلى" و أزواجهما، و إلى الكتكوت "براء"

•إلى من عرفت معهم معنى الصداقة في زمن عزت فيه الصداقة زميلات العمل بدون استثناء و إلى كل الفريق الإداري بدائرة برج الغدير.

•إلى توأم الروح و من أعتبرها أختي الصغيرة "أسماء"

•إلى من انطفأت شمعتها في عمر الزهور ، إلى من فقدت بسمتها ورقة إحساسها، إلى الروح الطاهرة **"فايزة عاشور"** رحمها الله و أسكنها فسيح جناته.

قائمة أهم المختصرات

1-باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: ..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائريّة

ق.ع .ج ..... قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائيّة

ص.....صفحة

د.ت.ن.....:..... دون تاريخ النشر

مقدّمة

منذ نهاية القرن العشرين و بداية القرن الحالي شهد العالم تغييرات واسعة النطاق نتيجة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الاستعمال المفرط لشبكة الانترنت، و على الرغم من أهميّة الوسائل الالكترونيّة في شتى مجالات الحياة المعاصرة، إلا أنّ هذه الثورة التكنولوجيّة المتناميّة صاحبتها في المقابل ظهور جرائم الكترونيّة متميّزة عن الجرائم العاديّة أثارت العديد من الإشكالات أبرزها أنّها عابرة للحدود الوطنيّة و كذا صعوبة اكتشافها و إثباتها، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى العمل سويا للحد من هذه الجرائم من خلال التوعيّة و استعمال الوسائل الوقائيّة و غيرها بوضع سياسة تشريعيّة و سياسة جنائيّة تواكب تطور الجريمة الالكترونيّة و تعدد أشكالها.

وبالعودة إلى الجزائر فقد اصطلح المشرع الجزائري على الجريمة الالكترونية مصطلح " الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال" ، حيث عرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون04/09 . ولإضفاء حماية جزائية ضد الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو بواسطته وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين بهذا الصدد ، ولتوفير أنجع السبل وأفضل الوسائل الكفيلة بمواجهة التحديات الأمنية للجريمة السيبرانية قامت الجزائر باستحداث قطب جزائي متخصص و هياكل وهيئات وطنية مكلفة بمكافحة الجريمة الالكترونية تتماشى والطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم ، إضافة إلى انخراط الجزائر وتوقيعها على اتفاقيات ثنائية، إقليمية ودولية في صورة التعاون الدولي سواء أمنيا وقضائيا لكبح تطور واستفحال الجرائم الالكترونيّة.

وقد ألقى موضوع الأمن السيبراني بظلاله على مختلف المداخلات والملتقيات الوطنية المتعلقة بظاهرة الجريمة الالكترونيّة ،و تجلى في كلمة ألقاها "**السيّد بلحيمر**" وزير الاتصال خلال يوم برلماني حول " الجريمة الالكترونيّة و تداعياتها على الوطن و المواطن" بالنادي الوطني للجيش أنّ " الجريمة الالكترونيّة بالنظر إلى أضرارها الجسيمة تتطلب منّا جميعا تكثيف الجهود في إطار رؤيّة مندمجة تقوم على التكامل و التنسيق بين

مختلف الفاعلين على غرار المساجد، مؤسسات التربيّة، وسائل الإعلام و الحركة الجمعويّة و ذلك إسهاما في المحافظة على أمن وطننا و سلامة مواطنينا".

لذا وجب دعم إستراتيجية الدّفاع و الأمن الجزائري، و تكييفها حسب المتطلبات المستقبليّة لمواجهة التهديدات حسب درجة خطورتها، و التركيز في بناء منظومة أمنيّة و قضائيّة متينة و فعالة.

أهميّة الدراسة:

محاولة دراسة الظاهرة و تحليلها و بيان كيفيّة مكافحتها عن طريق معرفة القوانين الخاصة بالجرائم الالكترونيّة و الإجراءات المتبعة في مكافحة الجريمة الالكترونيّة و موقف دولة الجزائر في التعاون الدولي في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

أوّلا : مبرّرات ذاتيّة

- تعلقنا و شغفا بدراسة مثل هذه المواضيع ، و رغبتنا الجامحة في الكشف عن استراتيجيات مكافحة الجزائر للجريمة الالكترونيّة.

ثانيا: مبررات موضوعيّة

- حداثة الموضوع (تأخر الجزائر في معالجة الجرائم الالكترونيّة مقارنة بدول عربيّة و غربية)
- التزايد المستمر للجرائم الالكترونيّة و تطورها و صعوبة اكتشافها و القبض على مرتكبيها.
- محاربة الدول للجرائم الالكترونيّة من خلال الجهود و التعاون فيما بينها.
- عدم تخصيص باب في قانون للإجراءات الجزائيّة متعلّق بالجرائم الإلكترونيّة.
- دخول شبكة الانترنت واستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال حديثة في الجزائر مقارنة بدول عربية و غربية.

إشكاليّة البحث

عالج المشرع الجزائري موضوع الجريمة الالكترونيّة بوضعه ترسانة من النصوص التشريعيّة و القانونيّة و استحدث هيئات قضائيّة و أمنيّة تتماشى مع التطور التكنولوجي لمكافحة الجريمة الالكترونيّة ، وعليه فالإشكاليّة التي تطرح في هذا الصدد:

ماهي تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليّة ، لا بد من البحث في بعض التساؤلات التي تتفرع عنها من بينها :

ما هي فعاليّة هذه القوانين في مواجهة هذا النوع من الجرائم ؟

هل التدابير و الإجراءات المتاحة لمراقبة الأنظمة المعلوماتيّة للمستخدمين كفيلة لمواجهة خطر الجريمة الالكترونيّة ؟

منهج الدّراسة:

اتبعنا المنهج التحليلي لمحاولة تحليل بعض النصوص القانونيّة و كذا اتبعنا المنهج الوصفي لوصف الظاهرة الإجراميّة و بيان أبعادها.

بالإضافة إلى المنهج المقارنِ أحيانا للمقارنة بين تجربة بعض الدّول في مواجهة الجرائم الالكترونيّة و اتخذنا نموذجا تجربة الأردن كدولة عربيّة و دولة استونيا كدولة أوروبيّة،

الدراسات السابقة

من الدّراسات السابقة التي تناولت موضوع تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة، و من خلال عمليّة البحث التي قمنا بها عن المراجع المتعلّقة بالموضوع، و نظرا لحداثته وجدنا أطروحة دكتوراه عنوانها "إستراتيجية الجزائر لتحقيق الأمن السيبراني تحت المجهر " ناقشتها الأستاذة دليلة العوافي، و أطروحة دكتوراه

عنوانها " و أطروحة دكتوراه عنوانها" الآليات القانونيّة لمكافحة الجريمة الالكترونيّة (دراسة مقارنة) للباحثة شنتير خضرة ، تناولت من خلال هذه الدراسة مجموعة من التشريعات و النصوص القانونيّة الجزائريّة العربية و الغربيّة كالتشريع المصري و الفرنسي للوصول الى بعض الحقائق الخاصة في معالجة الجريمة الالكترونيّة.

خطة الدراسة

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة فيه إلى مقدّمة، و فصلين و خاتمة، و ذلك على النحو التالي:

مقدّمــة

الفصل الأوّل: تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة (الجانب الموضوعي)

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الالكترونيّة و تطورّها التاريخي

المبحث الثاني: واقع الجريمة الالكترونيّة في الجزائر

الفصل الثاني: تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة (الجانب الإجرائي)

المبحث الأوّل: تفعيل الجهاز القضائي و الأمني في مكافحة الجريمة الالكترونيّة

المبحث الثاني: التعاون الدّولي في مكافحة الجريمة الالكترونيّة

خــاتمة

الفصل الأوّل: تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة (الجانب الموضوعي)

تعتبر الجريمة الالكترونية من الآثار السلبيّة التي خلفتها التقنيّة العالميّة، حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيز كبير من الدّراسات و نخص بالذكر دراسة الجزائر لهذه الظاهرة التي شهدت تصاعد مخيف للجرائم الالكترونيّة في السنوات الماضيّة، فهي تستهدف الضحايا من الأفراد و حتى الشركات الكبيرة، و ذلك عبر طرق مختلفة ، مثل التصيّد الاحتيالي و التثبيت غير المشروع للبرامج الضارة.

وهذا ما يستلزم ضبط مفهوم الجريمة الالكترونيّة وبيان اجتهادات الفقهاء و المعايير الأساسية التي اعتمدها المشرّع الجزائر في تعريفها، ومن جهة أخرى تطورات الجريمة تتطلب تغييرات جوهريّة في طريقة إنقاذ القانون و جمع الأدلة هنا يظهر دور المشرّع الجزائري في مكافحة الجريمة الالكترونيّة من خلال وضع قوانين خاصة بها للحد منها ، إضافة إلى تبيان الإحصائيات الوطنيّة و المحليّة لتطور الجريمة الالكترونيّة في الجزائر و ترتيب الجزائر عربيّا و عالميا في مؤشر الأمن الالكتروني وكل هذا يندرج ضمن الجانب الموضوعي لمكافحة الجريمة الالكترونيّة الذي خصصناه في الفصل الأوّل لأهميته في معرفة تجربة الجزائر و جهودها تشريعيا.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم الجريمة الالكترونيّة وتطورها التاريخي (**المبحث الأوّل**) وواقع الجريمة الالكترونيّة في الجزائر (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الالكترونيّة و تطورها التاريخي

لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة الالكترونية منها: الجريمة المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الجرائم المستحدثة ، غير أننا من خلال هذا المبحث سنحاول التعرض إلى مختلف المفاهيم والتعريفات التي تناولت الجريمة السيبرانية **(المطلب الأول)** ،و التطور التاريخي لهذه الجريمة منذ نشأتها إلى غاية وقتنا الراهن **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأوّل:مفهوم الجريمة الالكترونيّة

من أبرز التعريفات التي تطرقت للجريمة الالكترونية كانت من الجانب التقني والفني ، فهناك فريق من الفقهاء استند في تعريفها على موضوع الجريمة ، وهناك من استند على وسيلة الجريمة، بالإضافة إلى تعريف المنظمات و المؤتمرات للجريمة الالكترونيّة، تعريف الجريمة الالكترونيّة وفق أحكام الشريعة الإسلامية **(الفرع الأوّل)** وكذا نوضح **تعريف** المشرّع الجزائري للجريمة الالكترونيّة من كل هذه التعريفات (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة الالكترونيّة

الجريمة المعلوماتيّة هي العمل الضار الذي يفترض فيه المعرفة الجيّدة للتكنولوجيا من طرف الفاعل و توظيف تقنيّات الحاسوب، للوصول إلى البيانات و البرامج بهدف النسخ، الحذف، التزوير، التخريب، الحيّازة أو التوزيع بصورة غير شرعيّة.[1]

أوّلا:تعريف مصطلحي "الجريمة" و "الالكترونيّة":

1-تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: الجيم و الراء و الميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. فالجرم القطع، يقال شجرة جريمة: أي مقطوعة.

اصطلاحا: هي محضورات شرعيّة زجر الله عنها بحد أو تعزير.[2]

[1]-جمال بوازدية، الاستيراتيجيّة الجزائريّة في مواجهة الجرائم السيبرانيّة "التحدّيات و الأفاق المستقبليّة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الجزائر 3، العدد 1 ، المجلد 10، ص 2268.

[2]-حمود بن محسن الدعجاني، الجريمة الالكترونيّة(دراسة فقهيّة تطبيقيّة) مجلة الجامعة الاسلاميّة، جامعة شقراء،ملحق العدد183، ص552.

2-تعريف الالكترونيّة:

وهي نسبة الى الالكترونيّات، و قد عرّف نظام التعاملات الإلكتروني السعودي كلمة (الكتروني) بأنها: "تقنيّة "

استعمال وسائل كهربائيّة، أو كهرومغناطيسيّة، أو بصريّة، أو أي شكل آخر من وسائل التقنيّة المشابهة.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونيّة

انقسم أنصار تعريف الجريمة من الجانب التقني و الفني، فالبعض استند الى موضوع الجريمة و البعض الآخر إلى وسيلة الجريمة

1- التعريفات التي استندت على موضوع الجريمة : يذهب أصحاب هذا الاتجاه الفقهي الى التركيز على الجانب الموضعي في تعريف الجريمة المعلوماتيّة باعتبارها تقع على الحاسب الآلي أو في داخل نظامه فعرفت الجريمة المعلوماتيّة بأنها " نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسب الآلي التي تحول عن طريقه ، عرفتها أيضا بأنها " غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة و نقلها.

2- التعريفات التي استندت إلى وسيلة الجريمة: ينطلق أنصار هذا الاتجاه من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الحاسب الآلي كوسيلة لارتكاب الجريمة، و بالتالي عرفت الجريمة الالكترونيّة حسب هذا الاتجاه بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسيّة ، أو هي كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج الماديّة أو المعنويّة يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تدخل التقنيّة المعلوماتيّة و يعتبر هذا التعريف الأخير الأرجح و الأكثر شموليّة لأنه يعبر عن الطابع التقني الذي تنطوي تحته عبر صور الجريمة الالكترونيّة[4]

- المادة الأولى من نظام التعاملات الالكتروني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 في 1428/3/8 هـ.[3]

- بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونيّة و الإجراءات التشريعيّة لمواجهتها في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسيّة[4]

ثالثا: تعريف المنظمات و المؤتمرات للجريمة الالكترونيّة

1-تعريف مكتب تقييم التقنيّة بالولايات المتحدة الأمريكيّة:

عرفه هذا المكتب الجريمة الالكترونيّة بأنّها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبيّة و البرامج المعلوماتيّة دورا رئيسيا .[5]

2-تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنميّة OCDE :

تبنت هذا التعريف الأخير للجريمة المعلوماتيّة في اجتماع باريس عام 1983 بأنّها : "كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآليّة للبيانات أو نقلها "

3-تعريف مؤتمر الأمم المتحدة المؤتمر العاشر لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 :

حيث عرّف الجريمة الالكترونيّة بأنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبيّة، أو داخل نظام حاسوبي، و الجريمة تلك التي تشمل من الناحيّة المبدئيّة جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونيّة .[6]

رابعا: تعريف الجريمة الالكترونيّة وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة

اختلفت تعريفات الباحثين للجريمة الالكترونيّة و لعل من أجمع هذه التعريفات أنها : " الأفعال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الواقعة على معطيات الحاسب الآلي (كيانه المعنوي)، أو بواسطته، و يلزم منها التعزير" [7].

جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، تاريخ قبول المقال للنشر 2018/05/09.ص 351.

[5]-اسعيداني سلامي،طارق طراد، التجربة الجزائريّة لمواجهة الجريمة الالكترونيّة في ظل البيئة التفاعليّة الجديدة (عرض تشريعي قانوني)، مجلة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، جامعة عباس لغرور –خنشلة– العدد 12 جوان 2019،ص246.

[6]- حفوظة الأمير عبد القادر، غرداين حسام، واقع جرائم تكنولوجيّات الإعلام و الإتصال و سبل التصدي لها محليا، عربيا و دوليا، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة تلمسان العدد الأوّل، جوان 2017 ص 162.

[7]-محمود بن محسن الدعجاني، الجريمة الالكترونيّة(دراسة فقهيّة تطبيقيّة) ،المرجع السابق، ص 557.

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين و صيانتها، و قد نهى الله عز و جل عن الإعتداءات بمختلف صورها ، و بما أنّ المواقع على شبكة الانترنت حق للآخرين(المستخدمين)، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه، وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1904 هـ ، بأن حقوق التأليف و الاختراع و الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

الفرع الثاني:تعريف المشرّع الجزائري للجريمة الالكترونيّة

عرف المشرع الجريمة الالكترونيّة في المادة 2 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتيّة أو نظام اتصالات الالكترونيّة " .[8]

ونستشف من خلال تعريف المادة المعايير التي اعتمد عليها المشرّع الجزائري:

-أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الالكترونيّة أولّها معيار وسيلة الجريمة و هو نظام الاتصالات الالكترونيّة، و ثانيا معيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الالكترونيّة و ذلك عن طريق إقراره بأنّ الجريمة الالكترونيّة ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، و هذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الالكترونيّة في القانون الجزائري .[9]

[8]-نايري عائشة، الجريمة الالكترونيّة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2016-2017، ص 09.

[9]- بوضياف اسمهان، ، المرجع السابق، ص 353.

المطلب الثاني:التطور التاريخي للجريمة الالكترونيّة

ظهرت الجرائم الالكترونيّة لأول مرة بشكل مكثف في المجتمعات الغربيّة في أمريكا و ما جاورها، في هذا المطلب سنحاول استعراض المراحل التي مرت بها الجريمة الالكترونية عموما من بداية الستينات إلى نهاية التسعينات (**الفرع الأوّل**)، ثم التطور التاريخي للجريمة الالكترونيّة في بعض الدول وقد أخذنا دولة الأردن و استونيا نموذجا (**الفرع الثاني**)، و التطور التاريخي للجريمة الالكترونيّة في الجزائر في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل: مراحل تطور الجريمة الالكترونيّة عبر التاريخ

مرت الجريمة الالكترونيّة عبر فترات زمنيّة متعاقبة عبر التاريخ تبعا لتطور التقنيّة و استخداماتها :

المرحلة الأولى(من الستينات إلى السبعينات): تبدأ من شيوع استخدام الحواسب من الستّينات إلى السبعينات من القرن الماضي، تميزت هذه المرحلة بالتلاعب بالبيانات المخزنّة و تدمير أنظمة الكمبيوتر و مع تزايد استخدام الحواسب الشخصية في السبعينات ظهرت العديد من الدّراسات القانونيّة التي تمت بجرائم الكمبيوتر معالجة عديد القضايا ، فوصفت بأنّها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.

المرحلة الثانية (فترة الثمانينات): في الثمانينات طفا على السطح مفهوم جديد الكمبيوتر و الانترنيت ، و في هذه الفترة شاع اصطلاح "الهاكرز المعبر عن مقتحمي النظم، و رغبة المحترفين لتجاوز أمن المعلومات و إظهار تفوقهم التقني ، فظهر المجرم ألمعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية .

المرحلة الثالثة(فترة التسعينات): شهدت نهاية التسعينات تناميا هائلا في حقل الجرائم الالكترونيّة و تغيير في نطاقها و مفهومها و هذا بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة و اقتحام شبكة المعلومات لتعطيل نظام تقني و منعه من القيام بعمل معتاد و هذا ما نراه في مواقع الانترنت التسويقية

الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة لساعات فقط في خسائر ماليّة بالملايين، كما انتشرت في هذه الفترة جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونيّة.[10]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة الالكترونيّة في بعض الدول (الأردن و استونيا نموذجا)

أوّلا: التجربة الأردنية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونيّة

تشير الإحصائيات التي قامت بها الأجهزة المعنيّة في الأردن إلى تجاوز عدد مستخدمي الانترنت الى 4.2 مليون مستخدم لأول مرة في تاريخه عام 2014 مسجلا نسبة انتشار بين المستخدمين بلغ 38% و شهد سوق الانترنت دخول أكثر من نصف مليون مستخدم جديد خلال نفس السنة .

1-صور الجرائم الالكترونيّة في الأردن:

- جرائم حماية المواقع الالكترونيّة
- جرائم حماية البيانات الشخصيّة الالكترونيّة
-جرائم الاعتداء على الأموال المتداولة الكترونيا
- استخدام بطاقات ائتمانيّة انتهت صلاحيتها أو ملغاة من الجهة التي أصدرتها أو استخدام بطاقات مسروقة مزورة
- جرائم حماية المستهلك الالكتروني مثل إساءة استخدام المعلومات التي يدلي بها عند المعاملات الالكترونيّة

2-الجانب القانوني لتجربة الأردن

و تبرز التجربة الأردنية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونيّة من الجانب القانوني في إقرار مجلس الوزراء قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010 ، حيث يهدف هذا القانون الى تحديد عناصر هذا النوع من الجرائم و

[10] – علاء رضوان، الجريمة المعلوماتيّة من النشأة في الستينات إلى القرن 21، صوت الأمة،الجمعة 16 نوفمبر 2018، الساعة 12.00 على الرابط

http://www.soutalomma.com/Article/843039, consulté 08/05/2022 heure 11.30

معالجة الثغرات و النقص التشريعي في التصدي للجرائم التقليدية و المستحدثة التي ترتكب باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتيّة و بناء الثقة و الأمان في استعمال تكنولوجيا المعلومات .

وقد تمحور دور مديرية الأمن العام في هذا المجال ب :

– إنشاء قسم خاص للجرائم الالكترونيّة في مديريّة الأمن العام تابع لإدارة البحث الجنائي عام 2008 ، حيث يسعى هذا القسم لتحقيق الأمن الالكتروني الشامل إذ يضم حاليا أربعين من الضباط المؤهلين من حملة المؤهل الجامعي، المتخصصون بالقانون و الاتصالات و معلومات الكمبيوتر و يحتوي على معدات و أجهزة متطورة في الخدمة.

– إنشاء مركز وطني للاستجابة لحوادث الكمبيوتر : تتمثل مهمته الرئيسية في دعم البنية التحتيّة للاتصالات و نظم المعلومات و المحافظة عليها من تهديدات الجرائم الالكترونية.

– إنشاء برامج الدّراسات العليا تعني بهذا المجال : تهدف إلى إعداد الطلبة لشغل وظائف إشرافيّة في المهن التي تتطلب فهما واسعا و تفاعلا مع أنظمة أمن المعلومات و الجرائم الالكترونيّة. و الهدف الرئيسي هو إعداد الطلبة لدراساتهم العليا على مستوى الدكتوراه.

– إنشاء مركز لمكافحة الجرائم الالكترونيّة في عمان 2

قام الأردن بالتعاون مع حلف الناتو عبر برنامج العلم لأجل الأمن و السلام بإنشاء مركز مكافحة الجرائم الالكترونيّة في عمان يهدف لتعزيز قدرات الأردن على مواجهة التهديدات الالكترونيّة تنفيذا لاستراتجيته الوطنيّة في الدفاع الالكتروني.[11]

[11] – النويران ، ثامر علي، الجرائم الالكترونيّة و طرق الحد منها(تجربة الأردن)، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الأوّل لمكافحة الجرائم المعلوماتية ،كلية علوم الحاسب و المعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة السعودية ،سنة 2015 ص 178-179.

ثانيا :التجربة العمليّة لدولة استونيا لمواجهة الجريمة الالكترونيّة(نموذج دولة أوروبيّة):

تمثلت تجربة استونيا في هذا المجال في وضعها لاستراتيجيّة الأمن السيبراني للفترة الممتدة من 2014 – 2017 ، تقوم هذه الأخيرة على تحديد المخاطر التي تهدد الأمن المعلوماتي لدولة استونيا و تقدم التدابير اللازمة لإدارة هذه المخاطر ، و تتولى وزارة الشؤون الاقتصاديّة و الاتصالات مهمة توجيه سياسة أمن الانترنت و أيضا التنسيق بين الأطراف المعنيّة بتنفيذ هذه الإستراتيجيّة و المتمثلة في وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل،وزارة الداخلية ، وزارة الخارجيّة، مصالح الأم و الشرطة، الجهاز المسئول على نظام المعلومات، وزارة التعليم و البحث العلمي .

1–مبادئ إستيراتجيّة الأمن السيبراني لدولة استونيا

– الأمن الالكتروني جزء لا يتجزأ من الأمن القومي

– الأمن الالكتروني مكفول من خلال احترام الحقوق و الحرّيات الأساسيّة

– يتم ضمان الأمن الالكترونيّة بطريقة منسقة من خلال التعاون بين قطاعين العام و الخاص

– يبدأ الأمن الالكتروني انطلاقا من المسؤوليّة الفردية على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال

• يكفل الأمن الالكتروني عبر التعاون الدولي مع الحلفاء و الشركاء

2– أهداف هذه الإستراتجيّة

– زيادة قدرات الأمن السيبراني و توعيّة السكان كيفية التعامل مع التهديدات السيبيرانيّة ، و بالتالي ضمان استمرار الثقة في الفضاء الالكتروني.

–ضمان حماية نظم المعلومات الأساسيّة للخدمات الهامة

–تعزيز مكافحة الجرائم الالكترونيّة : من خلال رفع مستوى الوعي العام تجاه مخاطر الانترنت و تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم

-تطوير قدرات الدفاع السيبراني الوطني مثل التخطيط العسكري و الاستعداد لحالات الطوارئ المدنيّة

-تطوير قدرات استونيا في مجال إدارة التهديدات الأمنيّة الالكترونيّة من خلال البحوث المتعلقة بالأمن السيبراني و تنمية المؤسسات التي توفر الأمن السيبراني و تقدم حلولا لذلك.[12]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجريمة الالكترونيّة في الجزائر

أوّلا: مراحل تطور الجريمة الالكترونيّة في الجزائر

المرحلة الأولى (من 2004إلى 2005): لم تعرف الجزائر قوانين قبل 2004 تطبق بشكل خاص على نظام المعلوماتية أو على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما عدا شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل الإعلام السمعية .ومراعاة لما شهدته الجزائر ويشهده العالم في الفترة الأخيرة وخاصة مع بداية الألفية الثالثة من تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال التي تقوم بشكل اكبر على الاختراعات الجديدة في مجال الإلكترونيك والمعلوماتية ،ولمسايرة هذا التطور التكنولوجي كان لابد للدول من إيجاد الإطار القانوني المناسب بوضع النصوص الملائمة المختلفة استعمالات الإعلام الآلي وفي نفس السياق وضع قوانين خاصة لمواجهة ما يسمى بالإجرام المعلوماتي أو الجرائم الالكترونية .وقد تجسد ذلك في الجزائر بصدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائرية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المرحلة الثانيّة (من2005 إلى سنة 2009): بدأت تظهر ظاهرة الجريمة المعلوماتية في الجزائر إلى سنة 2005 أين سجلت ظاهرة واحدة فقط ومع تزايد انتشار الانترنت في الجزائر حيث وصل عدد المشتركين فيها إلى واتجاه إلى استعمال تكنولوجيا الاتصال بدأت ترتفع حجم الظاهرة حيث سجلت سنة 2009، 88

حفوظة الأمير عبد القادر، غرداين حسام، واقع جرائم الاعلام و الاتصال و سبل التصدي لها محليا، عربيا و دوليا.المرجع السابق، ص 176-177.

شخصا متهما تتعلق بالجريمة المعلوماتية وتؤكد معطيات أمام ملتقى دولي حول الجريمة المعلوماتية أن هذا النوع من الجرائم لم ينتشر على نطاق واسع في الجزائر غير انه اخذ في التقدم وان المخالفات المسجلة تتعلق بالاطلاع غير الشرعي على البيانات قصد إتلافها والقرصنة ضد المواقع الرسمية والخاصة والدعاية المغرضة والإرهاب وسرقة المعلومات والتعدي على الحياة الشخصية وتستهدف الجريمة المعلوماتية 60 %منها تستهدف الإدارات العامة والمؤسسات الصناعية ونسبة 20 %الشركات الخاصة و11%الشركات الأجنبية و 6 الأشخاص.

المرحلة الثالثة (من 2004إلى 2009): ويعد قانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 أول قانون في الجزائر اهتم بكيفيّة تبادل المعلومات الرقميّة و تجري فيه كل أنواع المعاملات و الخدمات الالكترونيّة و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[13]

ثانيا: بعض الجرائم الالكترونيّة في الجزائر:

1- الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار:

أ/ القذف و السب: المادة 296 و 297 من ق ع ج.

القذف: حيث جاء في المادة 296 في قانون العقوبات الجزائري، تتم المتابعة في جريمة القذف بناءا على شكوى عدا في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقيّة الأنبياء، أو الاستهزاء ما لمعلوم من الدّين بالضرورة، أو أي شعيرة من شعائر الإسلام، كون المادة 144 مكرر و 144 مكرر2 نصت صراحة على أن المتابعة تتم تلقائيا من النيابة العامة في هذه الحالة.

السب: عرّف المشرّع الجزائري السب أنّه "كل تعبير مشينا، أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة، و ما أكثره على صفحات الفيسبوك و اليوتيوب "، المادة 297 من ق ع ج.

[13]- مزيود سليم الجرائم المعلوماتيّة واقعها في الجزائر و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للإقتصاد و الماليّة، جامعة المدية العدد1 أفريل 2014 ، ص 103.

ب/ الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات ، حيث نصت المادة 303 مكرر حتى يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في الخصوصية واحترام القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة به، اتجه إلى العمل بآلية تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضر بسلامة وحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وفقا للمبدأ العام المتبع في مجال التجريم والعقاب، وهو ما نص عليه في المادة 303 مكرر:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

وكذا ما جاء في مضمون المادة 303 مكرر1على فرض العقوبات نفسها في حالة احتفاظ أو وضع أو السماح بوضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام أية وسيلة كانت، عندما ترتكب هذه الجنحة عن طريق الصحافة.

لكون هذه العناصر ذات علاقة مباشرة بحق الإنسان في التمتع بحقه في قضاء أوقاته بعيدا عن المراقبة لتصرفاته الشخصية والتصنت لمحادثاته ومراسلاته السرية14

[14]– نعيمة سليمان، المسؤوليّة الجزائيّة في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الإجازة، المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2010 ص 7.

ج/ الإساءة الموجهة لرئيس الجمهورية و رؤساء الدول و الأعضاء الدبلوماسيين:

نصت المادة 93 من قانون الإعلام الجديد الصادر في 15 جانفي 2012 على الإساءة لرؤساء الدول " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم، و يمنع انتهاء الحياة الخاصة للشخصيّات العموميّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".[15]

2- الجرائم الالكترونيّة التي جاء بها قانون 15-04 المتضمن تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات (المواد 394 مكرر الى 394 مكرر7).

و من جملة أنواع الجرائم الالكترونيّة المقرر في هذا القانون الغش أو الشروع فيه في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآليّة للمعطيات ، إدخال أو تعديل في نظام المعطيات، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات، تكوين جمعيّة أشرار، تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار.[16]

المبحث الثاني: واقع الجريمة الالكترونيّة في الجزائر

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية قانونية حول الجريمة الالكترونية ، وكيف حاول المشرع الجزائري الوقاية منها ومكافحتها من خلال منظومة قانونية تشريعية متكاملة لعل أهمها قانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (**المطلب الأول**) ، وسلطنا الضوء على معدلات انتشار الجرائم الالكترونيّة في الجزائر و دول أخرى، بالإضافة إلى جملة من الإحصائيّات التي أعدتها الهيئات الأمنية في الجزائر (الأمن الوطني والدرك الوطني) عن عدد هذه الجرائم(**المطلب الثاني**) .

---

[15] - الجريدة الرسميّة، القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام ،العدد 2، الصادرة في 15-01-2012 ص10.

[16] -سعيداني سلامي، طارق طراد، التجربة الجزائريّة، لمواجهة الجريمة الالكترونية في ظل البيئة التفاعلية الجديدة(عرض تشريعي وقانوني) مجلة الحقوق و العلوم السياسيّة، العدد 12 جوان 2019 ص 253.

المطلب الأوّل: الجهود التشريعيّة لمواجهة الجريمة الالكترونيّة

الجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي لم تستطع البقاء بمعزل عن التعامل على مستوى التشريع مع ظاهرة المعلوماتيّة التي تعتبر رافدا للعولمة ، و على غرار ما انتهجته العديد من التشريعات المقارنة و مواكبة منها للاتفاقيات الدولية اضطر المشرع إلى سن تشريع يتلاءم و خصوصية الجريمة المعلوماتية و انسجاما مع مبدأ الشرعية الجنائية في تكييف هذه الأفعال المستجدة طبقا للقواعد التقليدية للقانون الجنائي، وسنستحضر في هذا الإطار جملة من القوانين ذات الصلة بالجريمة المعلوماتية لسد الفراغ القانوني، بداية نستعرض الجرائم الالكترونيّة في التشريع الجزائري (**الفرع الأوّل**) و مواجهة الجريمة الالكترونيّة بعض القوانين الخاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: الجرائم الالكترونيّة في التشريع الجزائري

أوّلا:النص على حماية الحياة الخاصة بموجب الدستور الجزائري:

لقد كفل دستور الجزائر لسنة 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016 حماية حقوق الأساسيّة والحريات الفردية، وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق، ومن أهم المبادئ الدستورية العامة **المادة 38 التي تناولت** الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة .**المادة 44** :حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون .

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

إذ لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، كما أن القانون يحمي سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. أن القانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا أمر قضائي.[17]

ثانيا: مواجهة الجريمة الالكترونيّة في قانون العقوبات

تعد الخطوة التي تبناها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إيجابية وتهدف إلى التوعية بخطورة هذا النوع من الجرائم وآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني ، وانتشاره بين أوساط المجتمع باختلاف فئاته .

فقد نص على مجموعة من الأفعال المجرمة من خلال المواد 394 مكرر و 394 مكرر7 من قانون العقوبات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

وقد نص على كل نوع من الجرائم المنصوص عليها في مواده على عقوبة وغرامة مالية ، فعل سبيل المثال جريمة الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام، نصت المادة 394 مكرر 2 من هذا القانون على:" يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى200ألف دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .[18]

---

[17]. – بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونيّة و الإجراءات التشريعيّة لمواجهتها في الجزائر،المرجع السابق، ص 361.

[18]–ناود وسيلة، الجريمة الالكترونيّة على ضوؤ قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018-2019 ص 36، و 45.

ثالثا: الجانب الإجرائي للجريمة الالكترونيّة (قانون الإجراءات الجزائيّة)

تناول موضوع الجرائم الافتراضيّة من خلال:

1-إحداث المحاكم الجزائيّة ذات اختصاص الموسع التي أجاز لها تمديد اختصاصاتها للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(المواد 37-40-329).

2- تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائيّة لمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى كامل الإقليم الوطني(المادة 16)

3-النص على قواعد استثنائيّة في التفتيش المواد 45-47 و نص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6.

4- إمكانية استعمال أساليب خاصة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكيّة و اللاسلكيّة التقاط و التثبيت و بث و تسجيل الكلام و صور الأشخاص في الأماكن الخاصة و التسرب (المواد 65 مكرر5 الى 65 مكرر10. أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق و المحاكمة تطبق عليه نفس إجراءات الجريمة التقليديّة.[19]

الفرع الثاني: مواجهة الجريمة الالكترونيّة بعض القوانين الخاصة:

1-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت سنة 2000 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تسارع هذا القانون إلى مواكبة التّطور الذي شهدته التشريعات العالميّة مسايرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان إجراء التحويلات الماليّة عن الطريق الالكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 من هذا

[19] حنان مسكين، واقع مكافحة الجرائم المعلوماتيّة واتجاهاتها التشريعيّة في الجزائر، المجلة الأكاديميّة للبحوث القانونيّة و السياسيّة، العدد الأول المجلد الرابع، السنة 2020، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، ص 619.

القانون بالقول" يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل و المحولة بالبريد أو البرق أو عن الطريق الإلكتروني".[20]

وتتمثل بعض الجرائم المعلوماتية التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن هذا القانون في:

- فتح أو تحويل أو تخريب البريد أو انتهاك سرية المراسلات أو المساعدة على ارتكاب هذه الأفعال من قبل: كل شخص يقوم بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أوكل عون يعمل لديه وفي إطار ممارستهم لمهامهم، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية، وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية وأثناء ممارستهم لمهامهم وغيرهم (م127).
- إنشاء أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية دون رخصة أو مواصلة ممارسة النشاط خرقا لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة (م131).
- إنشاء أو العمل على إنشاء شبكة مستقلة دون ترخيص (م132).
- إشهار بغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات السلكية واللاسلكية دون الحصول على الاعتماد المسبق (م133).
- تحويل أو العمل على تحويل أو استغلال خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة (م135[21].

2/ قانون رقم 08-01 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ،يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية :

تمم هذا القانون أحكام القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 بباب خامس مكرر عنوانه "أحكام جزائية"، يتضمن المواد 93 مكرر 2و93 مكرر 3 و 93 مكرر 4و93 مكرر 5و93 مكرر 6، :

[20] -بولحية شهرزاد، خلوفي رشيد، تحديّات الجريمة الالكترونيّة في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة و السياسيّة، جامعة الجزائر 1 المجلّد4-العدد02، السنة 2019،ص 1992.

[21] -شرف الدّين وردة، بلجراف سامية، الجوانب الموضوعيّة و الإجرائيّة لمكافحة الجرائم المعلوماتيّة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدّراسات القانونيّة و السياسيّة،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 3، ديسمبر 2017 ص33.

) 30)وتتمثل الجرائم المعلوماتية التي ترتكب على البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا فيما يلي –تسليم أو استلام الاستعمال غير المشروع البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة (م93 مكرر 2 –).القيام عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهني الصحة (م93 مكرر1/3).[22]

3/ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

أطلق المشرع الجزائري على الجرائم المعلوماتية مصطلحي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، و"الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وقد عرفها ضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت سنة 2009 ،في المادة 2-أ على أنه يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتيّة أو نظام للاتصالات الإلكترونية .

تحدث المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون رقم: 09-04 ،المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادتين 10و11 ،على أنه من بين التزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وبضعها تحت تصرف السلطات المذكورة .

[22] – شرف الدّين وردة، بلحواس سامية، ،المرجع نفسه ص34.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق، بينما فصلت المادة 11 في إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بخط السير[23].

المطلب الثاني : مؤشرات الجريمة الالكترونيّة في الجزائر

إن الهجمات الرقمية في الجزائر تشهد تزايداً في استخدام الأدوات المتطورة المتاحة في الفضاء الافتراضي وبالتالي فإن الجرائم الإلكترونية تتطور أيضاً وتنمو بسرعة تبعا لذلك، لذا ارتأينا على ضوء هذه الدراسة إلى عرض واقع الجرائم الالكترونية في الجزائر من خلال إحصائيات وطنية وأخرى عالمية (**الفرع الأوّل**) ، والإستراتيجية الواجب اتخاذها لتحقيق وضمان الأمن السيبراني باعتباره أحد تحديات الحكومة الإلكترونية الجزائرية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: الإحصائيّات الوطنيّة (المحليّة) و العالمية للجرائم الإلكترونيّة في الجزائر

في حقيقة الأمر لا توجد إحصائيّات دقيقة عن عدد الجرائم الالكترونيّة في الجزائر، فما هو موجود لا يتعدّى بعض التصريحات لهيئات وطنيّة مسئولة عن محاربة هذا النوع من الجرائم أو بعض التقارير الصادرة عن هذه الهيئات، و الجدول التالي يبيّن عدد الجرائم الالكترونيّة في الجزائر المسجلة من طرف الأمن الوطني، خلال الفترة 2017-2019، حسب أنواعها:

الجدول رقم 01: الجرائم الالكترونيّة في الجزائر في الفترة 2017-2019

نوع الجريمة / السنة	2017	2018	2019
جرائم المساس بالأشخاص عبر الانترنيت	1511	2410	225
جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات	28	189	1152
جرائم الاحتيال عبر الانترنت	47	149	68
جرائم الإخلال بالنظام العام	/	383	225

[23]-شرف الدّين وردة، بلحواس سامية ،المرجع نفسه ص 35.

جرائم ببيع السلع المحضورة على شبكة الانترنيت	/	203	90
جرائم أخرى	544	188	13
مجموع القضايا المسجلّة	2130	3522	1773
مجموع القضايا المعالجة	1570	2677	1402
نسبة القضايا المعالجة	73.71	74.95	79.05

* الوثيقة التي بين أيدينا هي عبارة عن جدول إحصائي يوضح أنواع الجرائم الإلكترونية الأكثر اتشارا في الجزائر في الفترة الممتدة بين سنتي 2017- 2019 ، وكذا مجموع القضايا المسجلة من طرف مصالح الأمن الوطني ونسبة القضايا المعالجة سواء من طرف الهيئات الأمنية أو الهيئات القضائية، مصدره المصدر: تحدّيّات الحكومة الالكترونيّة في الجزائر-الجريمة الالكترونيّة نموذجا »

1- نلاحظ ارتفاع ملحوظ للجرائم الإلكترونية المشار إليها في الجدول من سنة 2017 إلى سنة 2018 .

2- يبدأ معدل الجريمة في النزول في سنة 2019 عموما .، ماعدا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الي ارتفعت بشكل رهيب ، حيث وصلت إلى 1152 في سنة 2019 بينما كانت 28 في سنة 2017، و189 في سنة 2018.

3- الأمر نفسه بالنسبة للقضايا المسجلة والمعالجة حيث ارتفعت من سنة 2017 إلى 2018 إلى أكثر من النصف ، بينما انخفضت في سنة 2019، والملاحظ أن نسبة القضايا المعالجة لا بأس بها حيث وصلت إلى 79.05 %في 2019

* نستنتج من خلال هذا الجدول انخفاض لمعدل الجريمة الإلكترونية في سنة 2019 ، بينما كان في تزايد من سنة 2017 إلى سنة 2018 نظرا للتدابير التشريعية والأمنية ، والتوعية التي تقوم بها الدولة الجزائرية ، غير أنها تعالج بوتيرة بطيئة ، (بنسبة1.24% من سنة 2017 إلى سنة 2018، وبنسبة 4.1% من سنة 2018 إلى 2019.)

* جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات أخذت منحنى تصاعدي في الجزائر ، وبشكل مرتفع جدا ، نظرا للفئة المستخدمة لهذه التقنية والتكنولوجيا، حيث غالبا ما يكون مرتكبو هذه الجرائم ذوو ذكاء وكفاءة وخبرة عالية تصعب على أجهزة الأمن متابعته وإيجاد الأدلة ضدهم .

جدول رقم 02 يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف مركز الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها

السنة	عدد القضايا المعالجة	طبيعة القضايا
2009	**18**	-التهديد
2010	**22**	-جرائم المساس بالنظام العام
2011	**24**	-الإرهاب
2012	**30**	-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيّات (الاختراق)
2013	**46**	-تحريض القصر على الفسق و الدّعارة
2014	**102**	-إهانة هيئة نظاميّة
2015	**240**	-إهانة رموز الدولة -النصب و الاحتيال -التحرّش الجنسي ضد القصر -الاعتداء على الحياة الخاصة

المصدر: عز الدين عز الدّين، " الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتيّة و مكافحتها، قيادة الدّرك الوطني، مداخلة بالملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتيّة بين الوقاية و المكافحة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 16 نوفمبر 2015.

الوثيقة التي بين أيدينا هي عبارة عن جدول إحصائي يوضح عدد القضايا المعالجة من طرف مركز الوقاية من جرائم المعلوماتية ومكافحتها ابتداء من سنة 2009 إلى غاية 2015.

1- نلاحظ حسب هذا الجدول تنوع قضايا الجرائم الإلكترونية وارتفاع محسوس في نسبة معالجتها ، حيث وصلت إلى 240 قضية في 2015 مقارنة بسنة 2009 بـ 18 قضية.

2- الجريمة الإلكترونية في الجزائر تأخذ أشكالا مختلفة مثل : التهديد، الإرهاب ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيّات ، التحرّش الجنسي ضد القصر، الاعتداء على الحياة الخاصة ، إهانة رموز الدولة... والجرائم الأخيرة الأكثر معالجة في سنة 2015.

وهذا يفسر هذا الارتفاع :

أولى المشرع الجزائري أهميّة لهذا النوع من الجرائم و معالجة مثل هذه القضايا يدل على تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

الجدورل رقم 03: معدّل انتشار الجرائم الالكترونيّة في الجزائر و دول أخرى

المرتبة	البلد	معدل انتشار الجريمة الالكترونيّة
1	الجزائر	55.75
20	مصر	38.03
23	الإمارات العربيّة المتحدّة	36.88
25	المغرب	36.47
27	تونس	35.57
32	المملكة العربيّة السعوديّة	32.99
60	اليابان	8.81

• من خلال الجدول نلاحظ:

- احتلال الجزائر المركز الأوّل في معدل انعدام الأمن الالكتروني، بمعدل يقدر ب 55.75 بالمائة ، بما يعني أنّها الدولة الأقل حماية لوسائلها الالكترونيّة من بين 60 دولة

الجدول رقم 03: معدّل انتشار الجرائم الالكترونيّة في الجزائر و دول أخرى

البلد	الرقم القياسي	الترتيب العالمي
الولايات المتحدة الأمريكيّة	0.824	1
كندا	0.794	2
أستراليا	0.765	3
ماليزيا	0.765	3

عمان	0.765	3
نيوزيلندا	0.735	4
النرويج	0.735	4
إسرائيل	0.676	6
تركيا	0.647	7
قطر	0.618	8
مصر	0.588	9
فرنسا	0.588	9
المغرب	0.599	10
تونس	0.529	11
السودان	0.441	14
الإمارات العربية المتحدة	0.353	17
البحرين	0.294	19
إيران	0.294	19
ليبيا	0.294	19
المملكة العربيّة السعوديّة	0.294	19
الأردن	0.206	22
الجزائر	0.176	23
بربادوس	0.176	23
بيلاروس	0.176	23
بليز	0.176	23
بنين	0.176	23
البوسنة و الهرسك	0.176	23
بوتسوانا	0.176	23
مالاوي	0.176	23
سوريا	0.176	23
البهاما	0.147	24
موريتانيا	0.147	24
دولة فلسطين	0.147	24
بوروندي	0.118	25
كمبوديا	0.118	25

لبنان	0.088	26
هايتي	0.059	27
العراق	0.029	28
الصومال	0.029	28
هندوراس	0.000	29
ليسوتو	0.000	29

من خلال الجدول نلاحظ:

احتلت الجزائر المرتبة 23 عالميا من أصل 29 مرتبة في مستوى التأهب في مجال الأمن السيبراني،

المصدر: بن مرزوق عنترة، حرشاو محي الدّين، "الأمن السيبراني كبعد جديد في السياسة الدفاعيّة الجزائريّة، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة بجامعة محمد بوضياف.

جدول رقم05: ترتيب لجزائر عربيا و عالميا في مؤشر الأمن الالكتروني العالمي

المرتبة عربيا	الدولة	قيمة المؤشّر	المرتبة عالميا
1	المملكة العربيّة السعوديّة	0.881	13
2	عمان	0.868	16
3	قطر	0.860	17
4	مصر	0.842	23
5	الإمارات العربيّة المتّحدة	0.807	33
6	الكويت	0.600	67
7	البحرين	0.585	68
8	الأردن	0.556	74
9	تونس	0.536	76
10	المغرب	0.429	93
11	فلسطين	0.307	101
12	السودان	0.294	103
13	العراق	0.263	107
14	الجزائر	0.262	108
15	سوريا	0.237	114
16	ليبيا	0.206	117
17	لبنان	0.186	124

18	موريطانيا	0.107	145
19	الصومال	0.070	156
20	جيبوتي	0.063	159
21	اليمن	0.019	172
22	جزر القمر	0.015	173

Source : (**the Iinternational Telecommunivation Union**, **2018** , **pp**. **57–58**).

احتلت الجزائر 14 عربيا و108 عالميا في مؤشر الأمن الالكتروني العالمي، وهي مراتب جد متأخرة ، فبالنسبة للترتيب العربي تقدمت عليها 13 دولة عربية أي أكثر من النصف ، أما بالنسبة للترتيب العالمي فقد احتلت ذيل الترتيب أيضا. ونبرر هذا الترتيب :

– تركيز الجزائر واهتمامها بالجانب القانوني دون الجوانب الأخرى .

–عدم نشر التوعيّة بمفهوم الأمن السيبراني لمسخدمي شبكة الانترنت.

–عدم تطبيق القوانين على أرض الواقع، فالتأخر في تفعيل القوانين ، يعطي الوقت للمجرم الالكتروني في ارتكاب جرائم الكترونيّة أخرى .

–عدم وجود محاكم متخصصة بالجرائم الالكترونيّة.

–لا توجد إستراتيجيّة فعالة لتحقيق الأمن السيبراني.

الفرع الثاني :الأمن السيبراني في الجزائر

أوّلا: تعريف الأمن السيبراني: ويمكن أن نقارب هذا المفهوم من عدة زوايا :

1–تعريف مصطلح " السيبرانيّة " و" الالكترونيّة"

السيبرانية لغة: وهي مأخوذة من كلمة (سيبر) وتعني صفة لأي شيء مرتبط بثقافة الحواسيب أو تقنية المعلومات أو الواقع الافتراضي، فالسيبرانية تعني (فضاء الانترنت)، وهي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Kybernetes التي وردت بداية في مؤلفات الخيال العلمي، وكان يقصد بها قيادة ربان السفينة .

أما قاموس Oxford الإنجليزي فيعرفها على أنها "دراسة فاعلية العمل البشري بمقارنتها بفاعلية الآلات الحاسبة تتصل بسمات وخصائص الحواسيب وتكنولوجيا المعلومات و الواقع الافتراضي" ،فيما يعرفها قاموس مصطلحات الأمن المعلوماتي بأنها : " هجوم الفضاء الإلكتروني يهدف إلى السيطرة على المواقع إلكترونية أو بنى محمية الكترونيا لتعطيلها أو تدميرها أو الإضرار بها" .

أما في اللغة العربية وبالرجوع إلى المختصين فيها، فنجد أن هؤلاء المختصين يواجهون تحديا في الوصول إلى مصطلح مقارب لمصطلح.Cyber

السيبرانية اصطلاحا: كلمة سيبرانية في مفهومها الحديث استعملت لأوّل مرة من قبل عالم الرياضيات الأمريكي "نوربرت وينرWiner Norbert " وهو أستاذ الرياضيات في معهد ماساشوستس التقني MIT الذي أعطاها مفهومها الاصطلاحي الحديث وكان ذلك عام 1948 ، ومن أجل وصف نظام التغذية الرجعية Feedback الاستفادة من مخرجات الأنظمة out puts في ضبط مدخلاتها in puts وفي التحكم فيها واستقرار أدائها[24].

2-تعريف ريتشارد كمرر للأمن السيبيراني

فقد عرفه« ريتشارد كمرر Kemmerr A Richard »على أنه: عبارة عن وسائل دفاعية من شأنها كشف وإحباط المحاولات التي يقوم بها القراصنة«، بينما يعرفه »إدوارد أمورسو Amoroso » Edwardعلى أنه: »وسائل من شأنها الحد من خطر الهجوم على البرمجيات أو أجهزة الحاسوب أو

[24]- ادريس عطيّة، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، دراسات سابقة،كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 104.

الشبكات، وتشمل تلك الوسائل الأدوات المستخدمة في مواجهة القرصنة وكشف الفيروسات ووقفها وتوفير الاتصالات المشفرة».[25]

3- تعريف الأمن السيبراني انطلاقا من أهدافه:

النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية، والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار، التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان عليه، بأسرع وقت ممكن، بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة[26] .

ثانيا: الجزائر و الأمن السبراني:

لا يمكن مناقشة مستقبل "الأمن السيبراني" دون النظر في الاتجاهات الناشئة في مجال التكنولوجيا و التهديدات المرتبطة باستخدامها، إذ تقوم المنظمّات المختصة بتطوير و اعتماد التكنولوجيا المتصلة بالبيانات الكبيرة و الحوسبة الإدراكيّة، مما يجعل الأبعاد السيبرانيّة تنمو في الحجم و التعقيد بصورة مطردة، و لقد طور المختصون نماذج و طرق حديثة و مناسبة للاستفادة من هذه المعلومات في حملات الدعاية و التسويق الذكي.[27]

ويجب أن تهتم الجزائر دول الجوار بالإرهاب السيبراني و الحرب السيبرانيّة، و يجب أن تضمن استراتجية حقيقيّة شاملة للأبعاد الثلاثة في استيراتجية " الدّفاع السيبراني" كما أنّه من التحدّيات المستقبليّة ستشمل على نحو متزايد الصراعات في الفضاء السيبراني في جميع الأبعاد، و بما أنّ " الفضاء الالكتروني" هو مسرح جديد للعمليّات في القرن الحادي و العشرين، فإنّ القوات المسلحة الحديثة لا يمكنها ببساطة أن تعمل

---

[25] جمال بوزداي، الاستراتيجيّة في مواجهة الجرائم السيبرانيّة " التحديّات و الأفاق المستقبليّة". مجلة العلوم القانونيّة و السياسيّة، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجزائر03-الجزائر- ص 1268.

[26] -بارة سمير،الدفاع الوطني و السياسات الوطنيّة للأمن السيبراني Cyer security في الجزائر، الدور و التحدّيات ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص428

[27] -إدريس عطيّة، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة-جامعة العربي التبسي –تبسة الجزائر ص116.

بفعاليّة دون وجود شبكة اتصالات و معلومات مؤثرة بها و مرنة، لذلك من المهم أن تتمتع الدولة الجزائرية بقدرة على التحكم في الفضاء السيبراني و يعد إطلاق الجزائر أول قمر صناعي للاتصالات بالتعاون مع الصين خطوة مهمة نحو تأمين مؤسساتها و تحقيق الأمن السيبراني.

كما أنّ التوجيهات العالميّة الجديدة تفرض تحقيق خطة التنميّة لعام 2030 و أهداف القمة العالميّة لمجتمع المعلومات للفترة ما بعد عام 2015 (wisso+10) على الدّول العربيّة، و التي تعد الجزائر من بينها عدة التزامات منها تنفيذ الخطط العالميّة التنمويّة و تحديث الاستراتيجيّات لاسيما تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بما يتلاءم مع الأهداف التنمويّة الجديدة ووفقا لأولويّات الدول العربيّة بما فيهم الجزائر.[28]

[28]-الدكتور إدريس عطيّة، مكانة الأمن السبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثاني: تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة(الجانب الإجرائي)

حاول المشرع الجزائري وفي خطوة تكاد تكون متأخرة نوعا ما لمواكبة ركب الدول فيما وصلت إليه من اجتهاد في جانبه التشريعي بشقيه الجزائي والإجرائي فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية ، فالجانب الجزائي تطرقنا إليه في الفصل الأول ، خاصة من خلال التعديلات التي شملها قانون العقوبات الجزائري ، أما الجانب الإجرائي فقد كرسه المشرع الجزائري بالنص عليه بموجب القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لمحاولة مسايرة أخر ما توصل إليه التشريع الجزائي الدولي في هذا المجال سواء بالوقاية أو المكافحة ونظرا لأهمية الجانب الإجرائي في مكافحة الجريمة الإلكترونية سوف نستعرض من خلال هذه الدراسة إلى تبيان مسألة تطوير وتفعيل أجهزة الشرطة القضائيّة والأمنية وكذلك الآليات الكفيلة لتحقيق هذه الوقاية والمكافحة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

و في هذا الفصل الذي تناول تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة سوف نعمد إلى تبيان الجهاز القضائي و الأمني في مكافحة الجريمة الالكترونيّة (**المبحث الأوّل**)، ثم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونيّة (**المبحث الثاني**)

المبحث الأوّل: تفعيل الجهاز القضائي و الأمني في مكافحة الجريمة الالكترونيّة

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونيّة ، كان لا بدّ من تطوير أجهزة الشرطة القضائيّة، لتتماشى و التطور الحاصل في مجال الجريمة المعلوماتيّة، و الجزائر كغيرها من الدول قامت بتسخير هيئات ووحدات متخصصة أبرزها وحدات قضائيّة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة (**المطلب الأوّل**) و و الهيئات الوطنيّة المتخصصة لمكافحة الجريمة الالكترونيّة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأوّل: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة

إنّ إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات العلام و الاتصال يندرج ضمن إستراتيجيّة شاملة للدولة إزاء هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافيّة في مسار التصدي للجرائم الالكترونيّة، و هذا القطب الجزائي يكتسي الطبيعة القضائيّة. و سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة.

الفرع الأوّل: تعريف القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة

إنّ الأقطاب الجزائيّة عموما هي عبارة عن: "جهات قضائيّة متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون و ليست بجهات قضائيّة خاصة تنشط بإجراءات قانونيّة مستقلة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول و تأسيسا على ذلك، يظهر القطب الجزائي كوسيلة لضمان فعاليّة الممارسة القضائيّة بخصوص الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال، و يمكن اعتباره خطوة لارساء نظام التخصص القضائي في الجزائر.[29]

أما عن تعريف القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة فإننا نستشف تعريفه من خلال نص المادة 211 مكرر 22 الأمر 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إنشاء قطب جزائي متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة على أنه آلية جديدة و هيئة قضائية وطنية متخصصة في المتابعة والتحقيق في الجرائم السيبرانية ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة ، منحه المشرع اختصاصا وطنيا

[29] -زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائيّة في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصدّيق بن يحي، جيجل)،2021/2020، ص 7.

واسعا لمتابعة المتورطين في نشر الأخبار الكاذبة عبر منصات التواصل الاجتماعي بغرض التهويل ، للحد من الانتشار الفادح للجرائم الالكترونية ، والأخبار الزائفة على المستوى الوطني.[30]

الفرع الثاني: استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة توجها جديدا من طرف المشرع الجزائري لتطوير المنظومة القضائية ،حيث جاء التأسيس القانوني لهذه الأقطاب في قانونين أساسين هما قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 الذي نص صراحة على إمكانيّة إنشاء أقطاب متخصصة، في نص المادة 24 منه على أنّ (يمكن إنشاء أقطاب قضائيّة متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، و يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب في قانون الإجراءات المدنيّة أو قانون الإجراءات الجزائيّة).

و كذلك قوانين الإجراءات الجزائيّة ابتداء من قانون 2004 بموجب القانون 14/04 حيث جاء في نص المادة 37 الفقرة 2 (يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهوريّة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدّرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).

قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة 2008، وبعد النقد الموجه لقانون التنظيم القضائي 2005 بعدم دستوريّة المادة 24 ، وحتى المواد التي تليها 25و26 حيث أوضح أن هذه الأقطاب تكون بمقتضى قانون عادي وليس استثنائي، جاء نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة تحاول أن تعطي هذه الأقطاب المشروعيّة اللازمة، ولأن الدولة الجزائرية تسعى دائما إلى إصلاح العدالة وتطوير أدائها ، والتزاما منها في تطويق أفعال إجرامية خطيرة أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع وتشكل تهديدا للأمن القومي وانتهاكا صارخا للسيادة الدولية من أهمها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة أو ما يسمى بالجريمة الإلكترونية التي نصت عليها

30 – نورة بن عبد الله ، الاختصاص القضائي في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة الحاج لخضر،باتنة، المجلّد السادس، العدد الأوّل، سنة 2022.

المادة 37 (السالفة الذكر) التي تتطلب كفاءة مهنية عالية ،تقنيات تحري خاصة ،ووسائل مادية وبشرية ذات نوعية ، أيقن المشرع أنه لا يمكن التصدي لها بالإمكانيات المحدودة وبالطرق التقليدية، لذا أصدر الأمر 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إنشاء قطب جزائي متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها يتم تنصيب القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وفقا للمادة 211 مكرر 22.[31]

وقد أبرمت في هذا الصدد حسب ما صرح به زير العدل الجزائري، عبد الرشيد طبي، أن مكافحة الجريمة السيبرانية 48 اتفاقية تعاون مع المؤسسات الجامعية والتكوينية لفائدة قضاة المجالس القضائية، و43 اتفاقية تعاون لقضاة الجهات الإدارية، بهدف تطوير مداركهم الفكرية، بالتالي بلوغ مكافحة ناجعة وفعّالة لهذا النوع من الإجرام[32].

الفرع الثالث: اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

أوّلا: الاختصاص المحلي: نصت المادة 211 مكرر23 من القانون 11-21 : " يمارس وكيل الجمهوريّة لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل التراب الوطني".

معنى هذا أنّ المشرع منح للقطب الجزائي اختصاصا إقليميّا وطنيّا يمتد لكافة إقليم الدولة الجزائريّة كوحدة إقليمية.

---

[31] نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائيّة وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلّد السادس، العدد الأوّل، تاريخ النشر 2022/05/12، ص 979.

[32] -علي باجي، تطوير المنظومة القضائيّة و الأمنيّة في الجزائر لمواجهة الجرائم المعلوماتيّة "محاربة الظاهرة تتطلب إيجاد آليات تعاون بين الحكومة و المجتمع المدني و الأكاديميين و المؤسسات البحثيّة 7 مارس 6-12-2022.وزير العدل الجزائري عبد الرشيد طبي(موقع وزارة العدل)

نصت المواد 40، 37، 329 من القانون رقم 04-14 الذي حدد الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائيّة المتخصصة، حيث تم توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهوريّة، قاضي التحقيق و كذا المحكمة إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى

- اختصاص حصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال:

و قد خول خول المشرع للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال بموجب المادة 211 مكرر 26 من القانون 21-11

- اختصاص مشترك للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال:

المادة 211 مكرر27، المادة 40 الفقرة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 329 الفقرة 05

- اختصاص وجوبي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال:

وفقا لنص المادة 211 مكرر 28 من القانون 21-11 السابق الذكر يقوم الاختصاص المحلي وجويا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال إذا ما تزامن مع اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي: و هو اختصاص تفضيلي و هذا راجع لارتباط عناصر الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال مع عناصر الجرائم الاقتصاديّة و الماليّة و تحققها و تداخل أطرافها.[33]

ثانيا: الاختصاص النوعي

منح المشرّع الجزائري القطب الجزائي الوطني صلاحيّة الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و كذلك الجرائم المرتبطة بها من خلال نص المادة 211 مكرر24 :

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

[33]-بن عمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الاعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 75،76،77(عدد خاص بفعاليّة الملتقى الدولي: "القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد .(zoom)

• جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

• جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنيّة،

• جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العموميّة.

•جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشريّة أو تهريب المهاجرين.

•جرائم التمييز و خطاب الكراهيّة[34]

الفرع الرابع: الإجراءات الخاصة المتّبعة أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال

إذا كان هذا القطب يخضع عموما لنفس الأحكام القانونيّة المتعلقة بسير الدعوى العموميّة و التحقيق و المحاكمة، فإنّه يتميّز عن باقي الجهات القضائيّة ببعض الإجراءات الخاصة، سواء من حيث اختصاصه القضائي، أو إجراءات توصله بالملف، استحدث المشرع الجزائري هذا القطب كجهة متخصصة لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها، و منحه اختصاصا وطنيّا بحيث يؤول له اختصاص البحث و التحري و المتابعة و الحكم متى كانت الجرائم محل اختصاصه النوعي تشكل جنحا، و لمعالجة هذه القضايا ينبغي التمييز بين المراحل التاليّة:

أوّلا/مرحلة المتابعة الجزائيّة: القطب الجزائي الوطني المستحدث ينظر في قضايا الجرائم المعلوماتيّة بآليّة قانونيّة خاصة تتمثل في المطالبة من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص بعد

[34]–بن عمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الاعلام و الاتصال ، المرجع السابق،ص76.

إخطاره بها، فهذه الآليّة فعالة في انتهاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة القضائيّة المختصة، لكن حق المطالبة هذا قد يثير عدّة إشكالات إجرائيّة مرتبطة بممارسته.[35]

فقد يثور تساؤل مفاده هل المطالبة بملف الإجراءات من طرف النائب العام تنهي اختصاص وكيل الجمهوريّة المخطر؟ و ماذا عن تمسك وكيل الجمهوريّة باختصاصه و رفضه التخلي عن الملف لصالح النائب العام المطالب به؟

*ليس هناك إشكال إن كانا ينتميّان لنفس المجلس القضائي.

*أما إن كانا مجلسين مختلفين تتدخل الوزارة لحل هذه المشكلة بعد إخطارها المكرر بتطور الإجراءات و التحقيق لكي تتدخل في الوقت المناسب فيخضع هذا الإجراء لبدأ " ملائمة " أي أنّ النائب العام هو من له صلاحيّة القول بأنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي لمكافحة الجريمة الالكترونيّة، و إنّ الجريمة واقعة في دائرة اختصاص المحكمة التابع هذا القطب، و في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي الوطني.[36]

بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر من الأمر 11-21 يختص وكيل الجمهوريّة على مستوى القطب الجزائي الوطني بمتابعة كافة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها، سواء كانت القضيّة في طور البحث و التحري، أو تم إيداع المحاضر الخاصة بها على مستوى نيابة الجمهوريّة، و يتصرف فيها طبقا للقانون.[37]

---

[35] -قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونيّة للأقطاب الجزائيّة المتخصصة و إجراءات سير الدعوى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص جنائي و علوم جنائيّة، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019،ص 68.

[36] -محمد محبر، المحاكمة المتخصصة كوسيلة للإرتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربيّة، بين 24 و 26 سبتمبر 2013 قطر،ص 67.

[37] -بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدّين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة و السياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة المجلّد07، العدد01، جوان 2022، ص 1684.

ثانيا/مرحلة التحقيق القضائي: يختص قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي، بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر من الأمر 11-21 بالتحقيق في كافة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الاعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها و يتصرف فيها طبقا للقانون

-في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهوريّة لدى القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجريمة المعلوماتيّة المتضمنّة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهوريّة، و عليه يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيّات الإعلام و الإتصال (المادة 211 مكرر 10)

*وحسب نص المادة 211 مكرر13 من ق. إ. ج تبقى كل أوامر بالقبض وأوامر بالوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي و الذي يتولى ضمان صحة الإجراءات و شرعيتها، و حرصا من المشرع على تحري الحرص و الدّقة في إرساء الضمانات الكافيّة للتحريّات من جهة و للمتهمين من جهة أخرى.

-يتولى وكلاء الجمهوريّة لدى الجهات القضائيّة المختصة إقليميّا، على سبيل السرعة الفوريّة و بكل الطرق إرسال نسخ التقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائيّة في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 211 مكرر24 و 211 مكرر25 من قانون الإجراءات الجزائيّة إلى وكيل الجمهوريّة لدى القطب الجزائي الوطني و هذا وفقا لنص المادة 211 مكرر6 ق. إ. ج.

-كما يمكن لوكيل الجمهوريّة لدى القطب الجزائي الوطني أن يطالب بملف الإجراءات إذا اعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاصه خلال كل مراحل الدعوى و ذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر (المادة 211 مكرر8) و يمكن أيضا لوكيل الجمهوريّة المختص إقليميّا أن يصدر لصالح وكيل الجمهوريّة لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال خلال مرحلتي التحريات

الأولى و المتابعة مقررا بالتخلي عند وصوله التماس هذا الأخير المطالبة بملف الإجراءات و ذلك بموجب مراسلة إداريّة من وكيل الجمهوريّة لدى القطب إلى وكيل الجمهوريّة على مستوى المجلس المختص إقليميّا، حسب نص المادة 211 مكرر 27.[38]

ثالثا/مرحلة المحاكمة: خلافا لوكيل الجمهوريّة و قاضي التحقيق، فإنّ قاضي الحكم لدى القطب الجزائي يختص بالنظر في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها الموصوفة بالجنح، و هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانيّة من المادة 211مكرر22 من الأمر 11-21.

-أما الجرائم الموصوفة بالجنايات فلا يمكن لقضاة الحكم على مستوى القطب الجزائي معالجتها، كونها من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائيّة، وتبقى الجنايات التي تم التحقيق فيها من طرف القطب المستحدث، فهي تخضع لاختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر.[39]

المطلب الثاني: الهيئات الوطنيّة المتخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونيّة

الهيئات المتخصّصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتيّة هي وحدات تسند مهام الوقاية و مكافحة الجرائم الالكترونيّة بالنظر إلى تشكيلتها البشريّة الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص تجمع لديهم صفة الشرطة القضائيّة إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتيّة و المجرم الالكتروني.[40]

الفرع الأوّل: الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

أولا: نشأة الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

[38] -بن عمیور أمینة، بوحلایس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال، المرجع السابق،ص76

[39] -المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائيّة: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائيّة و محكمة جنايات استئنافيّة تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها").

[40] ربيعي حسين، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتيّة، رسالة دكتوراه علوم، جامعة باتنة،كليّة الحقوق، 2015-2016، ص171.

أنشأ المشرّع الجزائري في سنة 2009 هيئة وطنيّة للوقاية من الجرائم لمتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، و قد أعطى لها في المرسوم الرئاسي 261-15صفة السلطة الإدارية المستقلة

تتمتع بالشخصيّة المعنويّة و الاستقلال المالي موضوعه لدى الوزير المكلّف بالعدل طبقا لأحكام المادة الثانيّة من المرسوم الرئاسي 261-15، و هو ما يسمح لها بالتصرّف بشكل مستقل لا سيما الاستقلالية الماديّة، إلاّ أنّها تعمل تحت رقابة وزارة العدل أو السلطة القضائيّة عموما، على اعتبار أنّه يترأسها الوزير المكلف بالعدل و أغلب مهامها تكون بإذن من السلطة القضائيّة و تحت رقابتها .

ثم تراجع عنها المشرع الجزائري لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 ، واعتبرها مؤسسة عموميّة ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزارة الدفاع. [41]

و ذلك نتيجة الظروف السياسيّة و الأمنيّة التي عرفتها البلاد في تلك الفترة مما أفضى الى ضمور مخاطر فعليّة لتعرض الأمن العمومي و كذا المؤسسات الدستوريّة للخطر فجاء هذا المرسوم ليغيّر من الطبيعة القانونيّة للهيئة حيث نقل الإشراف عليها من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع مما حولها الى هيئة ذات طابع أمني.

ثانيا: تشكيل الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها.

حدد المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جوان 2019 ، الصادر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[41]-(أمال حابت، دور الهيئة الوطنيّة للوقاية من جرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الاعلام و الاتصال و مكافحتها في مواجهة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الاتصال ،المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة و السياسيّة، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، تاريخ النشر ديسمبر 2021، ص 466.

وبموجب المرسوم، توضع الهيئة، التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني كما حدد مقرها بمدينة الجزائر مع إمكانية نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.[42]

وتضم الهيئة، إلى جانب المديرية العامة، مجلس توجيه يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله ويتشكل من وزارات الداخلية، العدل والمواصلات السلكية واللاسلكية يكلف بالتداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المحددة في المرسوم وكذا التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية.

كما يقوم مجلس التوجيه دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال هذه الجرائم للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة، إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه إضافة إلى دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه.

ويجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ضروريا بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أومن المدير العام للهيئة.

أما المديرية العامة للهيئة، فتتولى السهر على حسن سيرها، إعداد مشروع ميزانيتها، إعداد وتنفيذ برنامج عملها كما تعمل على تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم.

ثالثا: كيفية سير وممارسة الهيئة لمهامها ومساهمتها في تقليص الإجرام الالكتروني عامة

[42] –حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الاعلام و الاتصال، و دورها في تفتيش نظم المعلوماتيّة، مجلة الدّراسات القانونيّة المقارنة، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، المجلد 07، ع 01سنة 2021، ص 1546.

لم يحدد المرسوم الرئاسي 19-172 كيفيات تسيير الهيئة خاصة فيما يتعلق بالمديريّة العامة و لا الأشخاص المستخدمين فيها رغم أهميتها، حي أنّ هذه المديريّة تعتبر المحرك الفعلي لهذه الهيئة، حيث تلعب دور مزدوج فهي تمارس مهام الأمانة العامة لمجلس التوجيه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 19-172 بالإضافة إلى أنّها تمارس العمليّات التقنيّة من خلال المديريّة التقنيّة المادة 11 من المرسوم السالف الذكر، كما تقوم بالعمل الإداري بموجب المادتين 15،9 من ذات المرسوم هذا بالإضافة للمادة 21 من ذات المرسوم التي تحدد تنظيم و كيفيّات سير مكونّات المديريّة العامة و صلاحيتها و يكون ذلك عن طريق تنظيم يصدر بموجب قرار من وزير الدفاع كما أنّ المادة 19 من ذات المرسوم التي تنص على أنّ تعيين المدير العام و مستخدمو هذه الهيئة طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني. [43]

رابعا: الاختصاص الوطني للهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

بالإحالة الى أحكام المادة 37 فقرة 1 و 2 نجدها تنص على أنّ " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهوريّة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم في جرائم المخدّرات و الجريمة المنضمة عبر الوطنيّة، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

نصت المادة 47 الفقرة 3 على أنّ " عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدّرات و الجريمة المنضمة عبر الوطنيّة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة

[43]-حكيمة بوكحيل، ساميّة بن عديد، الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الاعلام و الاتصال و دورها في تفتيش نظم المعلوماتيّة ، المرجع السابق ، ص 1547.

بالتشريع الخاص بالصرف ، فإنّه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من النهار أو الليل، و ذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهوريّة المختص ".[44]

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة ضمن أسلاك الأمن

لضمان التنفيذ الفعلي و الجدّي لمختلف التدابير الهادفة لتحقيق الأمن السيبيراني، أوكلت السلطات العليا للدّولة هذه المهمة إلى هيئات متخصصة ضمن أسلاك الأمن، و أوصت باحترام الحرّيات في إطار الشرعيّة الدستوريّة و المواثيق الدوليّة، من بين الهيئات:

أوّلا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني:

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني مكلّفة بمهام متعددة: إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وهذا بغرض إقامة الأدّلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح – .ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية – .المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام – .تصميم وانجاز بنوك المعطيات – .المشاركة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام .وإجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة – .المبادرة –العمل على ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي أثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام و الأدلة الجنائيّة على الصعيدين الوطني والدولي – .المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات و الندوات على الصعيدين الوطني والدولي لتطوير مستوى مستخدمي المعهد – .المساهمة في تنظيم دورات التكوين ما بعد التدرج في تخصص العلوم الجنائية[45].

ثانيا–المصلحة المركزيّة لمكافحة الجريمة المعلوماتيّة (SCLC)

---

[44] -حكيمة بوكحيل، ساميّة بن عديد، المرجع نفسه، ص 1548.

[45] –مراد كريم، مجتمع المعلومات أثره في المكتبات الجامعيّة، مدينة قسنطينة نموذجا، أطروحة الدكتوراه (جامعة منتوري–قسنطينة، كليّة العلوم الانسانية و الاجتماعيّة، قسم علم المكتبات، 2008–2007)،ص 36.

استجابة لمطلب الأمن المعلوماتي و محاربة التهديدات الأمنيّة الناجمة عن الجرائم الالكترونيّة قامت مصالح الأمن بإنشاء المصلحة المركزيّة للجريمة الالكترونيّة التي عملت على تكييف التشكيل الأمني لمديريّة الشرطة القضائيّة، و التي كانت عبارة عن فصيلة شكلت النواة الأولى لتشكيل أمني خاص لمحاربة الجريمة الالكترونيّة و على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني و التي أنشأت سنة 2011 ليتم بعدها إنشاء المصلحة المركزيّة لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الإيصال بقرار من المدير العام للأمن الوطني و أضيف للهيكل التنظيمي لمديريّة الشرطة القضائيّة في جانفي **2015**.[46]

ثالثا–مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتيّة (CPLCIC)

و قد أنشأ في سنة 2008 ، يهدف إلى مساعدة الأجهزة الأمنية الأخرى بالتعاون من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث يعني المركز بتطوير أساليب التعامل ع هذه الجرائم ووضع قوانين لتنظيم مجال استغلال المعلومة من خلال التنسيق مع وزارة العدل و كذا من خلال معهد خاص بعلم الإجرام لتطوير مستوى التعامل مع الجريمة بصفة عامة و الجريمة المعلوماتية بصفة خاصة، فالجزائر تعمل جاهدا على الاستفادة من خبرات البلدان الأخرى في تأمين المنظومة المعلوماتية و حمايتها من الجرائم ضمن مجموعة من العناصر أهمها الوقاية و المكافحة.[47]

[46] -الياس شاهد، الحاج عرابة، عبد النعيم دفرو، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونيّة في الجزائر المجلة الجزائريّة للدراسات المحاسبيّة و الماليّة، العدد3، (2016)، ص 130

[47] –بارة سعيد، الأمن السيبراني في الجزائر: السياسات و المؤسسات، المجلة الجزائريّة للأمن الإنساني، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد 4 جويلية 2017، ص270.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونيّة

إن التعاون بين الدّول في مكافحة الجريمة الالكترونيّة أصبح من الضروريّات اللازمة لمواجهة الإجرام بمختلف صوره خاصة المنظم منه، حيث أنّ تأثير هذا الإجرام لم يعد مقتصرا على إقليم دولة معيّنة و إنما أصبح يجاوزه إلى أقاليم الدول الأخرى و غدت جهود الدّول فرادى في مكافحة صور الإجرام ذات الطابع عبر الوطني محدودة الجدوى بحيث بات ضروريّا لتحقيق فاعليّة المواجهة تكاثف الدّول مجتمعة من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام.

و تأكيدا لذلك نصت المادة 23 من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الالكترونيّة لسنة 2001 على أن يجب على الدّول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وفقا لأحكام هذا الفصل في تطبيق الأصول الدوليّة المتصلة بالتعاون الدولي في المواد الجنائيّة و الاتفاقيات المعتمدة على التشريعات المتماثلة أو النظيرة و القوانين المحليّة إلى أوسع نقاط ممكن لأغراض التنقيب و التحري و الإجراءات الجنائيّة المتعلقة بالجرائم الجنائيّة المرتبطة بنظام و بيانات معلوماتيّة أو لجمع أدّلة ذات شكل الكتروني للجريمة الجنائيّة.

المطلب الأوّل: الاتفاقيات و المنظمات الدوليّة الفاعلة في مجال التعاون الدولي

تعدّ الاتفاقيات و المعاهدات الدوليّ من أهم صور التعاون الدولي بصفة عامة، و في مجال مكافحة الجرائم الناتجة عن الهجوم السيبراني بصفة خاصة و ذاك بوضع آليات متعلقة بالتعاون الجزائي بغرض ضمان تعاون وثيق بين الدّول و دعم التنسيق بين السلطات القضائيّة المختصة،التوصل لطرق كفيلة بتجاوز العراقيل المتعلقة بالحدود حتى تسهل عمليّة متابعة مرتكبي جرائم المعلوماتيّة.

الفرع الأوّل: الاتفاقيّات الدوليّة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونيّة:

أوّلا: اتفاقيّة المجلس الأوروبي بشأن جرائم الانترنت

إنّ الاتفاقية الأوروبيّة لجرائم الانترنت هي المعاهدة الدوليّة الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلّقة بالكمبيوتر و الانترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنيّة و قوانين الدّول الأخرى، حيث عملت اللجنة الأوروبيّة لمشاكل الجريمة بين العامين 1997 و 2000 على مشروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر أبريل 2001، تم التصديق على الاتفاقية من قبل 30 دولة سنة 2010 و تهدف إلى :

- توحيد الأحكام المتعلقة بالجرائم الالكترونيّة مع عناصر القانون الجزائي المحلي.
- تتضمن المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في المواضيع التاليّة: تسليم المجرمين، المساعدة القضائيّة الدوليّة المتبادلة، إعطاء المعلومات بصورة آليّة، و إنشاء الولاية القضائيّة على أي جريمة.[48]

ثانيا: قرارات الجمعيّة العامة للأمم المتحدّة

سلمت الجمعيّة بالحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات و خاصة في الدول الناميّة و كذا تعزيز التعاون بين الدّول في مكافحة الإجرام المعلوماتي.

- القرار121/45 سنة 1990 دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر و مكافحتها.
- قرار لجنة مكافحة المخدّرات 5/48 حول " تعزيز التعاون الدولي من أجل منع استخدام شبكة الانترنت لارتكاب الجرائم المتّصلة بالمخدّرات.

أكدّت على الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة و المنضّمات الدولية و الإقليميّة واعترفت بالنتائج القيّمة التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين. [49]

---

[48]-حشيفة عبد الهادي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونيّة، المرجع السابق، ص 31.

[49]-علي جبار الحسناوي،جرائم الحاسوب و الانترنت، دار اليازوري، الأردن 2009 ص 147 و 148

ثالثا: اتفاقيّة بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتيّة و الاتصالات

بتاريخ 23 نوفمبر 2001 و في مدينة بودابست عاصمة المجر ، أبرم 26 دولة من أعضاء الإتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا اليابان، جنوب إفريقيا و الولايات المتحدّة الأمريكيّة أول معاهدة دوليّة بشأن الأفعال الإجراميّة التي تتم ضد شبكات الحاسوب أو باستخدامها.

و في جوان عام 2000 تمخض اجتماع وزراء العدل الأوربيين إلى التشاور ة التفاوض لتمكين أكبر عدد من الدّول لتصبح أطرافا في هذه المعادلة نظرا للحاجة الملحة لنظام سريع و فعّال في التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المعلوماتيّة ، و قد تناولت الاتفاقيّة لكل ما يتعلق بجرائم الانترنت ، أو الجرائم التقليديّة التي تستخدم في ارتكابها الشبكات الرقميّة ، كما تناولت إجراءات البحث و التفتيش و الضبط و إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و التعاون القضائي ، حيث اشتملت هذه الاتفاقية على 48 مادة موزعة على 4 فصول .

تضمن في الفصل الثاني في أقسامه الثلاث الاختصاص التدابير الموضوعيّة و الإجرائيّة المتعيّن اتخاذها لمواجهة جرائم الحاسوب.

تتمثل أهميّة اتفاقيّة بودابست بأنها ثمرة أربع سنوات من العمل بلجنة من الخبراء التابعين لمجلس أوروبا، الو م أ ، كندا و اليابان و غيرها من الدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي و كذا خبراء من جنوب إفريقيا.[50]

الفرع الثاني: المنظمات الفاعلة في مجال التّعاون الدّولي:

أوّلا: منظمة الأمم المتحدّة: و التي تجعل أهميتها في مكافحة الجريمة إلى طبيعة عمل المنظمة و إلى مكانتها العالميّة باعتبارها المنظمة الأم لباقي المنظمّات الدوليّة.

[50] –مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدوليّة لمكافحتها)–دراسة مقارنة–ط1439هـ 2018م،5 شارع محمد مسعودي، القبة القديمة، الجزائر، منشورات دار الخلدونيّة، جانفي 2018، ص 297،293،289،286.

ثانيا: المنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الانتربول)

والتي تعد من أهم مظاهر التّعاون الدولي في مجال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدوليّة، فهي تضم عدد 182 دولة، الأمر الذي يجعلها أكبر منظمة شرطيّة في العالم.

مثال ذلك: ما حصل في الجمهوريّة اللبنانيّة عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحيّة لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الانترنت، و ذلك أثر تلقي النيابة اللبنانيّة برقيّة من الانتربول في ألمانيا بهذا الخصوص.[51]

ثالثا: المجلس الأوروبي

أنشأ المجلس الأوروبي في لكسمبورج عام 1991م شرطة أوروبيّة لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنيّة في الدول المنظمة و لملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود و منها بطبيعة الحال الجرائم المتعلّقة بالانترنت.

رابعا: مجلس وزراء الداخليّة العرب :

أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائيّة بهدف تأمين و تنميّة التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين في حدود القوانين و الأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم و تطوير أجهزة الشرطة في الدّول الأعضاء.[52]

[51]– محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدوليّة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2005، ص 154.

[52]-محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونيّة، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثاني: انخراط الجزائر في الاتفاقيات و المنظمّات الدوليّة لمكافحة الجريمة الالكترونيّة

هناك العديد من الهيئات الدوليّة التي تلعب دورا ملحوظا في هذا المجال و على رأسها الأمم المتحدة التي بذلت جهودا لا يستهان بها من أجل تعزيز التعاون الدولي للحد من انتشار الجريمة المعلوماتيّة من خلال العقد العديد من المؤتمرات في هذا الشأن.

أما على مستوى المنظمات الإقليميّة فقد كان الإتحاد الأوروبي دورا فعال في ميلاد أولى المعاهدات الدوليّة الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية و هي اتفاقيّة بودابست 2001. و سنستعرض أهم الاتفاقيات و المنظمات الدوليّة التي انضمت إليها الجزائر.

الفرع الأوّل:المساعدة القضائيّة الدوليّة

أوّلا: تعريف المساعدة القضائيّة الدوليّة

تعرّف المساعدة القضائيّة الدوليّة بأنّها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمّة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم..

لقد نص المشرّع الجزائري في القانون 04/09 على مبدأ المساعدة القضائيّة الدوليّة المتبادلة في المادة 16 منه معتبرا أنه في إطار التحريّات و التحقيقات القضائيّة الجاريّة لمعاينة الجرائم الالكترونيّة يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائيّة الدوليّة لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني.

ثانيا: صور المساعدة القضائيّة

و تتخذ المساعدة القضائيّة في المجال الجنائي عدة صور منها :

• تبادل المعلومات: يشمل تقديم المعلومات و البيانات و الوثائق و المواد الاستدلالية التي تطلبها السلطة القضائيّة الأجنبيّة عندما تكون بصدد النظر في جريمة معيّنة عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج و الإجراءات التي اتخذت ضدها ، و قد يشمل التبادل السوابق القضائيّة للجناة.

• نقل الإجراءات: معناه قيام دولة ما بناءا على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائيّة و هي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى و لمصلحة هذه الدولة متى توفرت شروط معيّنة ، و أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهميّة بما كان بحيث تؤدي دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة.[53]

•**الإنابة القضائيّة** : عرفتها اتفاقية الإعلانات و الإنابة القضائيّة لعام 1952 في مادتها السادسة على أنّها: "....قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائيّة المختصة لديها للقيام في إقليمها و بالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها".

تنفذ الإنابة القضائيّة الدوليّة حسب المادة 112 من القانون رقم 08-09 المتعلّق بقانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، إذا رأى القاضي الجزائري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ضرورة اتخاذ الإجراء القضائي موضوع الإنابة ، فإنّه يكون أمام طريقين إما أن يرسل الطلب إلى الجهة القضائيّة المختصة للخارج أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصليّة المتواجدة في الخارج.[54]

الفرع الثاني: المنظمات و الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر

أولا: على المستوى العربي

• **الاتفاقيّة الموقعة عليها من قبل الجزائر في مجال تكنولوجيا المعلوماتيّة**

هي الاتفاقية العربيّة لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات و التي تمّ التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل08 سبتمبر سنة 2014، و المحررة بالقاهرة بتاريخ

[53]-محمد أحمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونيّة، المرجع السابق، ص55.

[54]-زغودي عمر، الآليّات القضائيّة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، مجلة البحوث القانونيّة و الاقتصاديّة المركز الجامعي بأفلو، المجلد2، العدد2، ماي 2020،ص105.

21 ديسمبر سنة 2010، و بذلك تكون الدولة قد اعتمدت أحكام الاتفاقيّة ضمن قواعدها القانونيّة و هي ملزمة بها في مواجهة باقي الدول المنضمة للاتفاقية من جهة، و من جهة أخرى فإنّ قضاءها ملزم بتطبيق مضمونها.

تضمنت الاتفاقية 43 مادة مقسمة على مجموعة من الفصول .

و الجدير بالذكر أنّ المشرّع الجزائري كان قد جرّم أغلب الأفعال التي نصت الاتفاقية على تجريمها قبل سنة 2010 أي قبل تحرير الاتفاقية و طرحها للمصادقة عليها.

وعموما تبقى هذه الاتفاقية خطوة معتبرة في مجال الحماية الجنائيّة لتقنيّة المعلومات إضافة إلى الترسانة القانونيّة الجزائريّة في هذا الميدان، في انتظار بروتوكولات متعلّقة بها توضح أكثر مضمونها.

مبادرة مركز البحوث و الدراسات القانونيّة و القضائيّة

مع التطور المذهل لثورة المعلومات و تزايد نسبة الجرائم السيبرانيّة، سارعت الجزائر كذلك إلى توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائيّة و المتعددة الأطراف مع الدول العربيّة في إطار الاتفاقية العربيّة لمكافحة الإرهاب 1997 و الاتفاقية العالميّة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 و تعزيز التعاون بين الدوائر المختصة لوضع مقاييس و معايير مطابقة لبرامج الأمن و السلامة المعلوماتيّة العالمي لضمان الأمن السيبراني الوطني من جهة و تحضير الأرضيّة لسن تشريع خاص بالجرائم السيبرانيّة، كما دعمت كل المبادرات المطروحة لمواجهة الظواهر الإجراميّة عامة و الجريمة الالكترونيّة خاصة، و من بين الإسهامات المحسوبة للجزائر "المشاركة بفريق من خبراء القانون في العديد من الدورات لأشغال مركز البحوث التابع للجامعة العربيّة لمناقشة مشاريع القوانين و الاتفاقيات المطروحة للتكيّف مع التّطورات المتسارعة، لا سيّما في المجال التكنولوجي و من بين المشاريع المنجزة .[55]

ثانيا: على المستوى الأوربي:

[55] -جمال بوزداية،الاستيراتجيّة الجزائريّة في مواجهة الجرائم السيبرانيّة" التحدّيات و الآفاق المستقبليّة"، المرجع السابق،ص

لتجسيد مبدأ الشراكة الأورو متوسطيّة الذي وقعت عليه الجزائر مع الدوّل الأعضاء في الوحدة الأوروبيّة بتاريخ 22.04.2002 المتضمن التعاون في المجال الأمني و القضائي لمحاربة مختلف الجرائم، و كذا الاتفاق المبرم مع فرنسا بتاريخ 25-10-2003 المتضمن التعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم، انطلقت الجزائر في خطوة جديدة بعنوان "التعاون لمواجهة الجرائم السيبرانيّة في الضفة الجنوبيّة".

للاستفادة من التجربة الأوربية، و عقدت في هذا الشأن، عدة لقاءات في الجزائر جمعت فريق من الخبراء من مختلف المؤسسات الفاعلة في هذا المجال و خبراء أجانب، و انتهت المشاورات بمجموعة من التوصيّات منها تعزيز المنظومة القانونيّة و مطابقتها للتشريعات الدوليّة .[56]

ثالثا: على المستوى الدولي:

الرأي في مدى ملائمة انضمام الجزائر إلى اتفاقيّة بودابست:

تمت مطابقة التشريع الداخلي مع ما جاء في التشريعات الدوليّة و خاصة الاتفاقيّة الدوليّة المبرمة في عاصمة المجر بودابست بتاريخ 23-11-2011 المتضمنة الجرائم السيبرانيّة و تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المرجعيّة القانونيّة لكل التشريعات الدوليّة الصادرة في هذا المجال، و من بين النقاط التي شملتها المطابقة:

- الدخول الغير شرعي للمكالمات و المعطيات المتبادلة سواء في إطار خاص أو مهني
- المساس بنزاهة أو استماتة المعطيات (انظر المادة الرابعة من الاتفاقية و المادة 394 مكرر قانون العقويات الجزائري) ، لأن الحصول على المعطيات بطريقة غير شرعيّة من شأنه أن يحوّل من مسار المعلومة في جانبها المهني أو الشخصي، و هذه الخطوة من أخطر التهديدات الالكترونيّة
- التعاون الدولي من أجل سلامة الإجراءات القانونيّة (الإنابة القضائيّة، تسليم المجرمين) و هي من أهم العناصر التي ركزت عليها الاتفاقية في الباب الثالث و المواد 614-713 من قانون الإجراءات

[56] جمال بوازديّة، الإستراتيجية الجزائريّة في مواجهة الجرائم السبرانيّة " التحدّيات و الآفاق المستقبليّة"،المرجع السابق، ص 1286.

الجزائيّة و المادة 15 من القانون 09-04، لأنّ هذه الخطوة تبقى السبيل الأمثل بالنسبة للخبراء للحد من الجريمة الالكترونيّة كما تشكل عائق لحسن سير المتابعة القضائيّة إذا كانت طلبات الإنابة أو التسليم تمس بسيادة الدولة.

- ندرس انضمام الجزائر الى اتفاقيّة بودابست من جانبين:

1-الجانب الاستراتيجي

إنّ اتفاقيّة بودابست أنشأت خصيصا للدول الأوربيّة تبعا لما ورد في ديباجتها و أحكام المادة 39 منها في تبيان غرض الاتفاقية، بينما الاختلاف أكبر بين الدول الأوروبية و غير الأوروبيّة منها الجزائر التي تختلف معها في أنساقها و شرائعها القانونيّة و بالتالي لا يصح موضوع تلك الاتفاقية الدوليّة في محفل أوروبي و إنّما يجب تناولها من خلال محفل أكثر عالميّة لا يتأثر بالمشارب الأوروبيّة، لأجل ذلك فان الجزائر من الناحيّة الجيوسياسيّة جدير لها عد الانضمام إلى هته الاتفاقية .

2-الجانب القانوني:

إنّ الترسانة القانونيّة الحاليّة لمكافحة الجرائم السيبرانيّة منذ سنة 2004 فيما يتعلق تعديل ق ع ج و القوانين المكملة له ق ا ج و صدور القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها متلائمة مع القوانين المقارنة خاصة اتفاقيّة بودابست، كما أن آليات التعاون القضائي الدولي ليست قصرا على اتفاقية بودابست دون سواها نظرا لوجود عدة صور للمساعدة القضائيّة في الجانب الجنائي التي اعتمدها المشرّع الجزائري، فهي كافيّة لتوفي بالغرض المطلوب دون حاجة للانضمام إلى اتفاقيّة بودابست .

• في انتظار إعداد اتفاقية عالميّة تحت رعاية الأمم المتحدّة تراعي فيها المصلحة المشتركة في تحقيق مشروع قانوني مشترك بين الشعوب للوقاية دوليا في هذا النوع من الجرائم الحديثة.[57]

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989:

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 حيث تضمنت هذه الاتفاقية العديد من النصوص و المعايير و الالتزامات غير قابلة للتفاوض و المساومة خصوصا ما تعلق بمحاربة سوء المعاملة و الاستغلال اتجاه الأطفال و خاصة الاستغلال الجنسي، و ذلك بتقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم ضد الأطفال بشكل أكثر فعاليّة[58]

[57]–مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدوليّة لمكافحتها)– المرجع السابق ص 304. 305، 306، 307.

[58] -ميرفت محمد حبايبة ، لخضر رابحي ،أثر الجرائم الالكترونيّة على الأطفال و حماياتهم في ظل الإتفاقيّات الدوليّة و لتشريع الوطني الجزائري و الفلسطيني ، مجلة صوت القانون، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلّد 06، العدد 02 نوفمبر 2019.

خاتمة

في آخر المطاف، فإنّنا حاولنا معالجة الموضوع من خلال فصلين أساسيين، حيث تناولنا في **الفصل الأوّل** تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونيّة، و ذلك بالتطرق إلى مفهوم الجريمة الالكترونيّة و تطورها التاريخي، و سلطنا الضوء على واقع الجريمة الالكترونيّة في الجزائر من خلال استعراضنا للحماية الموضوعيّة التي تتمثل في ترسانة من النصوص القانونيّة و التنظيميّة، إضافة إلى ما سجلته و عالجته المحاكم من قضايا في هذا الصدد، ولأنّ نمط هذا النوع من الجرائم يتنوع بحسب ما هو واقع أو مستهدف النظام المعلوماتي، أو ما يرتكب باستخدام النظام المعلوماتي جعلت هذه الطبيعة المتميّزة للجريمة الالكترونيّة المشرع الجزائري يدرك مدى خطورة هذه الجريمة على الفرد و على المجتمع على حد سواء، كان لا بدّ من التصدي لها من خلال سن نصوص قانونيّة خاصة بالجريمة الالكترونية.

أما في **الفصل الثاني**، تطرقنا للحماية الإجرائيّة للنظام المعلوماتي في التشريع الجزائري، إذ أنّ المشرع الجزائري قام بتعديل قانون العقوبات 04/15 و إصدار قانون رقم 04/09 لما يتناسب و الظاهرة المستجدّة، كما قام باستحداث ما يسمى بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة، إنشاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها و الهيئات الوطنيّة المتخصصة بمكافحة الجرائم الالكترونيّة بالإضافة إلى أهمية و دور الاتفاقيات و المنظمات الدوليّة الفاعلة في مكافحة الجريمة الالكترونيّة لاسيما تلك التي انضمت إليها الجزائر في صورة التّعاون الدولي.

من خلال هذه الدّراسة توصلنا إلى عدّة نتائج أهمها:

- إنّ عدم إجماع الفقهاء على تعريف موحد للجريمة الالكترونيّة يعود أساسا إلى الاختلاف حول تحديد نطاق هذه الجريمة، خصوصا أنّ البعض وسّع كثيرا من نطاقها واعتبر أنّ كل فعل غير مشروع يكون

للحاسب الآلي دورا فيه جريمة الكترونيّة، و قد تبنى هذا الاتجاه المشرع حيث نص على ذلك في القانون 04/09.

- المشرّع تبنى سياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي، حيث اهتدى إلى ضرورة تعديل الجوانب الموضوعيّة و الإجرائيّة للتشريعات العقابيّة العامة لتواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيّات الحديثة.
- من جهة أخرى قام باستحداث قوانين خاصة أكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونيّة.
- الجزائر مازالت على غرار الكثير من الدول، تستعمل الوسائل التقليدية في التعاون الدولي الرسمي لمواجهة الجرائم المعلوماتية، وهذا لا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتطلب السرعة، وتتميز بالديناميكية، لاسيما ما يتعلق منها بالأدلة الرقمية التي تزول بسرعة.

نظرا للجهود الجبّارة التي يبذلها المشرّع الجزائري في المكافحة الموضوعيّة و الاجرائيّة لمكافحة الجريمة السيبرانيّة، نقول أنّه الجزائر وفقت إلى حد ما في التصدي لظاهرة الإجرام الالكتروني، إلا أنّها غير كافيّة لبلوغ الهدف الذي تتطلع إليه نظرا للتطورات السريعة و المستمرة التي تعرفها ظاهرة الإجرام الالكتروني من جهة، و من جهة أخرى للطابع العالمي و العابر للحدود الذي تتميز بها هذه الجرائم المعلوماتيّة.

لذلك لابدّ من التفكير في التوجه إلى التعاون التشريعي و القضائي و الأمني مع الدول العربيّة، و لما لا مع الدول العربيّة الأكثر دراية بالجرائم الالكترونيّة و الاستفادة من خبراتها في مجال مكافحتها.

في ختام هذه الدّراسة و من خلال هذه النتائج نخلص إلى جملة من التوصيّات أهمها:

- إعداد تطبيقات الكترونيّة ذكيّة للكشف عن الجرائم الالكترونيّة قبل وقوعها أو متابعتها و التي تعتمد على تتبع تفاعل المستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي و تنبيهه.
- ضرورة الالتزام بأحكام الدستور بشأن حماية سريّة المراسلات و الخصوصيّة و الحريّة الشخصيّة.

• ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مناقشة مشاريع القوانين المتعلّقة بالجرائم الالكترونيّة كجرائم التصنت و سرقة البيانات الابتزاز و التحرش و الإيذاء و لملاحقة خصوصا جرائم العنف ضد الأطفال و النساء.

• ضرورة تضمين المناهج الدّراسيّة المعلومات و القيم السلوكيّة المتعلّقة باستخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و سبل مواجهة مخاطرها.

• نشر الإحصائيّات و الأرقام المتعلّقة بالجرائم الالكترونيّة و الأحكام القضائيّة الصادرة بها لتحقيق المزيد من الردع و للتوعيّة و التحفيز المزيد من الحذر للاستعمال الخاطئ للانترنيت.

• تشير الإحصائيّات المسجلّة في الجزائر أنّ الجريمة الالكترونيّة أخذت منحا تصاعدّيا في الآونة الأخيرة، و هو ما ينبأ بخطورة الوضع، و من هذا المنطلق فإنّ السلطات الجزائريّة ملزمة بإتخاذ الإحتياطات الأمنيّة اللازمة لتفادي حدوث اي نوع من الجرائم الالكترونيّة.

• ضرورة إعادة النظر في المناهج المتبعة في كليّة الحقوق، و ذلك بتدريس مقاييس لها علاقة بالتقنيّة الجديدة، مثل إدراج الجريمة الالكترونيّة في مقياس قانون العقوبات، الإدارة الالكترونيّة في مقياس القانون الإداري، المحكمة الالكترونيّة في مقياس قانون الإجراءات الجزائيّة.

• نرجو من المشرّع الجزائري أن يتوقف عن استيراد القوانين من بلدان أجنبيّة، و الاهتمام أكثر بالأدمغة الجزائريّة، إذ يوجد عدّة كفاءات جزائريّة لابد من الاعتماد على خبرتها في وضع التشريعات الوطنيّة.

•ضرورة انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدوليّة و العربيّة للتعاون في مجال مكافحة الجريمة الالكترونيّة.

• الحاجة إلى تزويد العاملين في الجهاز القضائي و أجهزة إنفاذ القانون بأدوات التحليل الجنائي الحاسوبيّة و التحقيقيّة.

- إنّ الأحكام الرادعة أحد أوجه المكافحة الفعالة للجريمة الالكترونيّة ، و إن تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الالكترونيّة يشكل رادعا قويا لضعاف النفوس، و لهذا وجب على المشرع الجزائر إعادة النظر في هذه الأحكام.

- برمجة وزارة العدل لعمليات تكوينيّة في إطار التعاون الدولي للوقاية من الجريمة الالكترونيّة و مكافحتها.

- ضرورة نشر الوعي الرقمي بين المستخدمين الجزائريين و كيفيّة تفادي التعدي على بياناتهم الشخصيّة و تعريفهم بحجم الخطورة التي ترصدهم في حال عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائيّة.

قائمــة المصادر و المراجع

قوانين

•القانون09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها

•القانون 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال.

الكتب

4-جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائيّة لقرصنة البرامج التلفزيونيّة المدفوعة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2001

1-محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدوليّة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان2005.

2-مناصرة يوسف، جزاء المساس بأنضمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها صورها الجهود الدوليّة لمكافحتها) (دراسة مقارنة) ط 2018هـ-1439م، منشورات دار الخلدونيّة، شارع 5 محمد مسعود القبة القديمة، الجزائر جانفي 2018.

4-ناني حسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلوماتيّة بين النصوص التشريعيّة و الخصوصيّة لتقنيّة،محل رقم 2 تعاونيّة الدواجن، حي الداليّة، الكيفان تلمسان-الجزائر، 2018.

المجّلات:

1-اسعيداني سلامي،طارق طراد، التجربة الجزائريّة لمواجهة الجريمة الالكترونيّة في ظل البيئة التفاعليّة الجديدة (عرض تشريعي قانوني)، مجلة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-، جامعة عباس لغرور -خنشلة- العدد 12 جوان 2019.

2-بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونيّة و الإجراءات التشريعيّة لمواجهتها في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسيّة جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، تاريخ قبول المقال للنشر 2018/05/09.

3-بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدّين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال، مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة و السياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة المجلّد07، العدد01، جوان 2022.

4-بولحية شهرزاد، خلوفي رشيد، تحديّات الجريمة الالكترونيّة في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة و السياسيّة، جامعة الجزائر1 المجلّد4-العدد02، السنة 2019.

5-جمال بوازدية، الاستيراتيجيّة الجزائريّة في مواجهة الجرائم السيبرانيّة "التحدّيات و الأفاق المستقبليّة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الجزائر 3، العدد 1 ، المجلد 10.

6-حفوظة الأمير عبد القادر، غرداين حسام، واقع جرائم تكنولوجيّات الإعلام و الإتصال و سبل التصدي لها محليا، عربيا و دوليا، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة تلمسان العدد الأوّل، جوان 2017.

حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الاعلام و الاتصال، و دورها في تفتيش نظم

المعلوماتيّة، مجلة الدّراسات القانونيّة المقارنة، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، المجلد 07، ع 01سنة 2021

8-حمود بن محسن الدعجاني، الجريمة الالكترونيّة(دراسة فقهيّة تطبيقيّة) مجلة الجامعة الاسلاميّة، جامعة شقراء،ملحق العدد183.

9-حنان مسكين، واقع مكافحة الجرائم المعلوماتيّة واتجاهاتها التشريعيّة في الجزائر، المجلة الأكاديميّة للبحوث القانونيّة و السياسيّة، العدد الأول المجلد الرابع، السنة 2020، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

10-شرف الدّين وردة، بلجراف سامية، الجوانب الموضوعيّة و الإجرائيّة لمكافحة الجرائم المعلوماتيّة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدّراسات القانونيّة و السياسيّة،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 3، ديسمبر 2017.

11-مزيود سليم الجرائم المعلوماتيّة واقعها في الجزائر و آليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للإقتصاد و الماليّة، جامعة المدية العدد1 أفريل 2014 .

12-ميرفت محمد حبايبة ، لخضر رابحي ،أثر الجرائم الالكترونيّة على الأطفال و حماياتهم في ظل الإتفاقيّات الدوليّة و لتشريع الوطني الجزائري و الفلسطيني مجلة صوت القانون، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلّد 06، العدد 02 نوفمبر 2019

الرسائل الجامعيّة

1-ربيعي حسين، آليات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتيّة، رسالة دكتوراه علوم، جامعة باتنة،كليّة الحقوق، 2015-2016.

2-زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائيّة في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصدّيق بن يحيى، جيجل)،2021/2020.

3-قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونيّة للأقطاب الجزائيّة المتخصصة و إجراءات سير الدعوى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص جنائي و علوم جنائيّة، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

4-مراد كريم، مجتمع المعلومات أثره في المكتبات الجامعيّة، مدينة قسنطينة نموذجا، أطروحة الدكتوراه (جامعة منتوري-قسنطينة، كليّة العلوم الانسانيةو الاجتماعيّة، قسم علم المكتبات، 2008-2007).

5-ناود وسيلة، الجريمة الالكترونيّة على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018-2019 ص 36، و 45.

6-نايري عائشة، الجريمة الالكترونيّة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2016-2017.

7-نعيمة سليمان، المسؤوليّة الجزائيّة في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الإجازة، المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2010

الجريدة الرسميّة، القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام ،العدد 2، الصادرة في 15-01-2012.

المؤتمرات و الدّراسات

1-ادريس عطيّة، مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري، دراسات سابقة،كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

2-النويران ، ثامر علي، الجرائم الالكترونيّة و طرق الحد منها(تجربة الأردن)، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الأوّل لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، كلية علوم الحاسب و المعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة السعودية ،سنة 2015.

3-الياس شاهد، الحاج عرابة، عبد النعيم دفرو، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونيّة في الجزائر المجلة الجزائريّة للدراسات المحاسبيّة و الماليّة، العدد3، (2016).

4-بارة سمير،الدفاع الوطني و السياسات الوطنيّة للأمن السيبراني Cyer security في الجزائر، الدور و التحدّيات ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

5-علي باجي، تطوير المنظومة القضائيّة و الأمنيّة في الجزائر لمواجهة الجرائم المعلوماتيّة "محاربة الظاهرة تتطلب إيجاد آليات تعاون بين الحكومة و المجتمع المدني و الأكاديميين و المؤسسات البحثيّة 7 مارس 6-12-2022.وزير العدل الجزائري عبد الرشيد طبي(موقع وزارة العدل)

6-محمد محبر، المحاكمة المتخصصة كوسيلة للإرتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربيّة، بين 24 و 26 سبتمبر 2013

7-مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدوليّة لمكافحتها)-دراسة مقارنة-ط1439هـ2018م،5 شارع محمد مسعودي، القبة القديمة، الجزائر، منشورات دار الخلدونيّة، جانفي 2018.

8-سعيداني سلامي، طارق طراد، التجربة الجزائريّة، لمواجهة الجريمة الالكترونية في ظل البيئة التفاعلية الجديدة(عرض تشريعي وقانوني) مجلة الحقوق و العلوم السياسيّة، العدد 12 جوان 2019.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدّمة	1
الفصل الأوّل: تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونية (الجانب الموضوعي)	5
المبحث الأوّل: مفهوم الجريمة الالكترونيّة و تطورها التاريخي	6
المطلب الأوّل: مفهوم الجريمة الالكترونيّة	6
الفرع الأوّل: تعريفات الجريمة الالكترونية	6
أوّلا: تعريف مصطلحي "الجريمة" و "الالكترونيّة"	6
ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونيّة	7
ثالثا:تعريف المنظمات و المؤتمرات للجريمة الالكترونيّة	8
رابعا: تعريف الجريمة الالكترونيّة وفق أحكام الشريعة الإسلامية	8
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للجريمة الالكترونيّة	9
المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الالكترونيّة	10
الفرع الأوّل: مراحل تطور الجريمة الالكترونيّة عبر التاريخ	10
الفرع الثاني: التّطور التاريخي للجريمة الالكترونيّة في بعض الدول (الأردن و استونيا نموذجا)	11
أوّلا: التجربة الأردنيّة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية	11
ثانيا: التجربة العلمية لدولة استونيا لمواجهة الجريمة الالكترونّية	13
الفرع الثاني: التّطور التّاريخي للجريمة الالكترونيّة في الجزائر	14
أوّلا:مراحل تطور الجريمة الالكترونيّة في لجزائر	14
ثانيا: بعض الجرائم الالكترونيّة في البيئة الالكترونيّة الجديدة	15
المبحث الثاني: واقع الجريمة الالكترونيّة في الجزائر	17
المطلب الأوّل: الجهود التشريعيّة لمواجهة الجريمة الالكترونيّة	18
الفرع الأوّل: الجرائم الالكترونيّة في التشؤيع الجزائر	18

أوّلا: حماية الحياة الخاصة بموجب الدستور الجزائر	18
ثانيا: الجريمة الالكترونيّة في قانون العقوبات	19
ثالثا: الجريمة الالكترونيّة قانون الإجراءات الجزائيّة(الجانب الإجرائي)	20
الفرع الثاني: مواجهة الجرائم الالكترونيّة في بعض القوانين الخاصة	20
المطلب الثاني: مؤشرات الجريمة الالكترونيّة في الجزائر	23
الفرع الأوّل: الإحصائيّات الوطنيّة(المحليّة) و العالمية للجرائم الالكترونيّة في الجزائر	23
الفرع الثاني: الأمن السيبراني في الجزائر	29
أوّلا: تعريف الأمن السيبراني	29
ثانيا: الجزائر و الأمن السيبراني	31
الفصل الثاني: تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة الالكترونية (الجانب الإجرائي)	32
المبحث الأوّل: تفعيل الجهاز القضائي و الأمني في مكافحة الجريمة الالكترونية	33
المطلب الأوّل: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة	33
الفرع الأوّل: تعريف القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الالكترونيّة	33
الفرع الثاني: استحداث القطب الجزائي الوطني	34
الفرع الثالث: اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها	35
أوّلا: الاختصاص المحلي	35
ثانيا: الاختصاص النوعي	37
الفرع الرابع: إجراءات المتابعة في القطب الجزائي	37
المطلب الثاني :الهيئات الوطنيّة المتخصصة في مكافحة الجريمة الالكترونيّة	41
الفرع الأوّل: الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها	41
أولا: نشأة الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها	41
ثانيا: تشكيل الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها	42
ثالثا: كيفية سير وممارسة الهيئة لمهامها ومساهمتها في تقليص الإجرام الالكتروني عامة	43

رابعا: الاختصاص الوطني للهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام و الاتصال و مكافحتها	43
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة ضمن أسلاك الأمن	44
أوّلا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني	44
ثانيا–المصلحة المركزيّة لمكافحة الجريمة المعلوماتيّة (SCLC)	45
ثالثا–مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتيّة (CPLCIC)	45
المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونيّة	46
المطلب الأوّل: الاتفاقيات و المنظّمات الدوليّة الفاعلة في مجال التعاون الدولي	46
الفرع الأوّل: الاتفاقيّات الدوليّة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونيّة	46
أوّلا: اتفاقيّة المجلس الأوروبي بشأن جرائم الانترنت	47
ثانيا: قرارات الجمعيّة العامة للأمم المتحدّة	47
ثالثا: اتفاقيّة بودابست لمقاومة جرائم المعلوماتيّة و الاتصالات	48
الفرع الثاني: المنظمات الفاعلة في مجال التّعاون الدّولي	48
أوّلا: منظمة الأمم المتحدّة	48
ثانيا: المنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الانتربول)	49
ثالثا: المجلس الأوروبي	49
رابعا: مجلس وزراء الداخليّة العرب	49
المطلب الثاني: انخراط الجزائر في الاتفاقيات و المنظمّات الدوليّة لمكافحة الجريمة الالكترونيّة	49
الفرع الأوّل:المساعدة القضائيّة الدوليّة	50

أوّلا: تعريف المساعدة القضائيّة الدوليّة	50
ثانيا: صور المساعدة القضائيّة	50
الفرع الثاني: المنظمات و الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر	51
أولا: على المستوى العربي	51
ثالثا: على المستوى الأوروبي	52
رابعا: على المستوى الدوّلي	53
خاتمة	57
قائمة المصادر و المراجع	62
الفهرس	65